الجواهر الكنزية

لنظم

ما جمع في العزية

تأليف :

الشيخ محمد باي بلعالم

إمام أستاذ ومدرس بآولف

- ولاية أدرار -

الإيداع القانوني: **574/ 2002**

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله وسلم

على سيدنا محمد وآله وصحبه

قال محمد بباي عرفا   الحمد لله العظيم وكفى

لسنا وإن حمدنا رب نحصي   ثناءنا على العظيم المحصي

صلى وسلم على خير الورى   عليه نزل فلولا نفرا

والال والصحب ومن قد تبعا   ومن لعلم الفقه جد وسعى

وبعد فالمقصود نظم ما جمع   وحيد دهره الإمام المتبع

سنذكر الإسم الذي به عرف   عند شروعنا في متنه الظريف

حوى كتابه اللباب والدرر   من فقهنا بمنهج حلو ظهر

قد جمع الذي في غيره افترق   ممن تأخر عليه أو سبق

وعبد الطريق لا بالزفت   بل بالمعارف وحسن السمت

وكان في مذهبنا كالغرة   فحاز قصب السبق والمبرة

هذا ومع ضعفي ونقص المعرفة   أردت نظمه لكي أن تعرفه

ويسهل الحفظ به للمبتدي   ويحصل الفهم به للمهتدي

وربما حذفت ما عنه الغنا   أو زدت جملة بها تم المنا

سميته الجواهر الكنزية   لنظم ما جمع في العزية

والفضل يرجع لمن قد أسسا   ليس لمن بيده قد لمسا

أعني الذي ألف أصل النظم   وسهل الوصل به للعلم

وهو أبو الحسن سيدي علي   المالكي مذهبا الشاذلي

جزاه ربنا جزاء المحسنين   وجعل السكنى له في عليين

هذا وإنني بكل أدب   معتذرا لكل خير أريب

أن يصلح الخطأ ومـا قـد سـبقا قلمنـا بـه إذا تحققـا

لأننـي معـترف بـأني مقـصر وجـاهل بـالفن

والعفـو مـن دأب الكـرام العلمـا العـاملين النـاصحين الحلمـا

نقبـل المولـى لنـا كـل عمـل وحقـق الله لنـا كـل أمـل

وغفـر الله لنـا والوالديـن وكـل مـن علمنـا والمسـلمين

وجعـل النفـع بـهذا النظـم لكـل قـارئ وكـل أمـي

وأسـتعين ربنـا وأضـرع أن يقبـل العمـل ثـم أشـرع

قـال أبـو الحسـن وهـو نسـبا للشـاذلي المـالكي مذهبـا

غفـر ربنـا لـه والوالديـن وللمشـائخ وكـل المسـلمين

وكـل مـن لسـنة النبـي اتبـع صلـى عليـه الله مـا نجـم طلـع

وبعـد هـاك جملـة مقدمـة لمذهـب ابـن أنـس ملتزمـة

جمعتـها فـي الفقـه للولـدان ونحوهـم مـن أهـل هـذا الشـأن

من عمدة السالك فـاعلم لخصـت والمذهب المـالكي فيـه خصصـت

وسـميت فـي الأصـل بالعزيـة لأمـة تدعـى بالأزهريـة

بـاب الـعـقـائـد

بـاب تعيـن علـى المكلفيـن معرفـة الإلـه رب العـالمين

وأنـه الواحـد لا شـريك لـه فـي ملكـه ولا نظـير شـابهه

وأن للخلـق إلـها واحـدا سـبحانه لـه الوجـود أبـدا

وأنـه حـي تعـالى بحيـاة وقـادر بقـدرة تعلقـت

بالممكنـات ومريـد فـاعلم لـه الإرادة كمـا فـي المحكـم

يفعـل مـا يشـا ومـا يريـد جـل وعـز عـالم مريـد

ومتكلـــم ســــميع وبصيــــير صفاتــه قديمـــة بــــلا نظــير

وكلـــها تعلقــت ســـوى الحيــــاة فقــــدرة إرادة بالممكنـــــات

والعلـم والكــلام قــل بالممكنــات والمســتحيلات كــذا والواجبـــات

والسـمع والبصـر قـــد تعلقـــا بكــل موجـــود كمـــا تحققـــا

وواجـــب علينـــا أن نعتقـــدا أن الإلـــه واحـــد تفـــردا

بـالملك لا معبـود بـالحق سِـواه جـل عــن النظـير والنـد الإلـــه

وأن كـــل الرســـل صادقونـــا وإننــــا لـــــهم مصدقونــــا

وأن مــا جــاء بــه خــير الأنــام ســيدنا محمـــد بـــدر التمـــام

حــقٌ بـــلا شـــك ولا ارتيـــاب مــن هــول الاخـــرة والعـــذاب

والحــوض والصــراط والمـــيزان وكــل مــا غــاب عــن العيـــان

والنــــار والجنـــة والأهـــوال وكــل مــا كــان مــن الأحـــوال

وكل مـــا قــد شــاءه الإلـــه كــان والعكس يستحيل فـــي كــل زمــان

وأن الإيمـــان اعتِقـــاد فـــاعلم وعمــل الأعضــا وقــول بالفـــهم

ثــم اعتقــد أن كـــلام الله قـــام بذاتــه وليــس مــن قــول الأنــام

تقرؤه الألسن وهــو فـــي الصــدور قد حفظت ألفاظـــه مــدى الدهــور

ورؤيـــة الإلـــه فيــها لا يضـــــار كرويةِ الشمس لدى نصف النــــهار

وذاك في الجنة مــن غــير حجــاب يــراه كــل مؤمــن بــلا ارتيـــاب

وأفضــل القــرون قــرن الخــــاتم محمــد واثنــان بعــــده أعلـــم

وأفضل الصحـــب أبـــو بكــر عمــر عثمان وابـــن عــم ســيد البشــر

والكــف عــن ذكرهــم إلا بخـــير حتم كمـــا أمرنــا النبـــي البشــير

باب الطهارة

في الماء قال الله في القران ... ماء طهورا جاء في الفرقان

وهو الذي من السماء قد نزل ... كالثلج والجليد والمطر حصل

بالأرض أو ما كان منها نابعا ... كالبير والبحر وكالنهر معا

بشرط أن يكون باقيا على ... أوصافه من غير تغيير جلا

للريح واللون وللطعم بما ... ينفك عنه غالبا فلتعلما

من طاهر كلبن وعسل ... أو نجس كالبول والدم الجلي

فإن تغير بطاهر فذا ... لعادة صح وللطهر انبذا

ونجس به تغير فلا ... يصح إلا للإراقة أعقلا

والملح والنورة والترب وما ... كطحلب وكالقرار فاعلما

إذا تغير بها الماء فلا ... يضر ذا التغيير مهما حصلا

والماء إن قل بنحس قل ما ... غيره يكره مع وجود ما

كمثل ما الحدث قد رفعا ... يكره والخلف في غير وقعا

فصل وبالطهر لحي أحكما ... كادمي وسواه مثل ما

يخرج منه كالمخاط والعرق ... والدمع واللعاب إن كان بصق

والبيض في الحياة واستثن المذر ... فذاك نجس وحرام وقذر

وطاهر لبن كل الادمي ... ولبن الغير كلحم احكم

والبول والرجيع من كل مباح ... بطاهر غذي لا فيه جناح

وطاهر ميتة ما لا دم له ... كالدود والذباب أو ما ماثله

فصل وميت الناس جافِي الأصل ... نجسة وهو ضعيف الأصل

ونجس ميتة ذي الدم كبق ... وبرغوث بها ابن قصار سبق

والقمل في المشهور والنجس ما ... أبين من حي وميت فاعلما

من قَرن أو عظم وظلف ولبنْ   من ميت أو محرَم مِثْلِ الأُتُنْ

والبولِ والرجيع مِن محرمِ   وغير الأنبيا مِنْ أبْنِ آدم

كَذاكَ مِنْ جَلاَلَةٍ أوْ مَا كُرِهْ   كَالذِّيبَ والسَّبْعِ فَافْهَمْ يَا نَبِيهْ

وَالدَّمُ ذُو السَّفْحِ وكَالْقَيْءِ إذَا   غُيِّرَ وَالصَّدِيدُ والْقَيحُ أذَى

كَذَاكَ مَا يُسْكِرُ والْمَنِيُّ   وَرِيْحُهُ كَالطَّلْعِ وَالْمَذْيُ

وَالْوَدْيُ وَالدُّخَانُ وَالرَّمَادُ   لِنَجَسٍ إذَا بِهِ إيقَادُ

إزالة النجاسة

فَصْلٌ إزَالَةُ النَّجَاسَةِ اعْلَمَنْ   فِي الثَّوْبِ وَالْمَكانِ أوْ عَنِ الْبَدَنْ

تَجِبُ لِلصَّلاَةِ حَيْثُ قَدَرَا   عَلَيْهَا مِنْ يُصَلِّي ثُمَّ ذَكَرَا

إنْ لَمْ يَضِقْ وَقْتٌ وَتَبْطُلُ إذَا   عَلَيْهِ تَسْقُطُ كَذِكْرِهَا خُذَا

وَجَازَ لِلْمَرِيْضِ أنْ يُكَفِّرَا   مُنَجَّسَا بِطَاهِرٍ لِيَسْتَتِرَا

وَلِلصَّحِيْحِ رَجَّحَ ابْنُ يُونُسَا   وَكُلُّ مَنْ بِهِ اقْتَدَى فَمَا أسَا

فَصْلٌ وَيُعْفَى عَمَّا دُونَ الدِّرْهَمِ   مِنْ قَيْحٍ أوْ مِنَ الصَّدِيدِ وَالدَّمِ

مِنْ أيِّ دَمٍ كَانَ وَالدِرْهَمِ مَا   يُوجَدُ فِي الْبَغْلِ لِرِجْلٍ يُنْتَمَى

وَمِثْلُهُ دَمُ الْبَرَاغِيثِ وَطِيْنْ   لِمَطَرٍ شِيبَ بِنَجْسٍ لاَ بِعَيْنْ

الوضوء

فَصْلٌ فَرَايِضِ الْوَضُو سَبْعٌ أتَتْ   أوَّلُهَا النِّيَّةُ لِلْقَلْبِ انْتَمَتْ

تَكُونُ عِنْدَ الْوَجْهِ ولِنْو الْحَدَثْ   أوْ فَرْضًا أوْ إبَاحَةً لِمَا حَدَثْ

ثَانِيُّهَا غَسْلُ جَمِيعِ الْوَجْهِ مِنْ   مَنَابِتِ الشَّعْرِ إلَى حَدِّ الذَّقَنْ

وَالْعَرْضُ مِنْ أُذْنٍ لأُذْنٍ وَغَسْلُ   أسَارِيرَ الْوَجْهِ وَمَارِنًا فَصَلْ

كَظَــاهِرٍ لِلشَّــفَتَيْنِ وَشَــعَرْ فِي الْوَجْهِ كَاللِّحْيَــةِ خَلِّــلْ إِنْ نَــزَر

ثَالِثُــهَا غَسْــلُ الْيَدَيْــنِ فَــاعْلَمِ لِلْمَرْفِقَيْنِ مِثْــلُ مَــا فِــي الْمُحْكَــمِ

وَوَاجِــبٌ عَلَيْــكَ أَنْ تَخَلَّــلاَ أَصَــابِعَ الْيَدَيْــنِ يَــا مَــنْ عَقَــلاَ

وَرَابِــعُ الْفُــرُوضِ مَسْــحُ الــرَّاسِ مِــنْ أَوَّلٍ لآَخِــرٍ يَــا نَاسِــي

فِي الْحَلْقِ لاَ تَعِــدْ كَقَلْــمِ إلا ظُفِــرْ وَمَوْضِعُ اللِّحْيَةِ عِنْــدَ الأَجْــهُورِي

خَامِسُــهَا غَسْــلُ لِرِجْلَيْــنِ إِلَــى كَعْبَيْــكَ وَاسْــتُحِبَّ أَنْ تُخَلِّــلاَ

وَالدَّلْــكُ سَــادِسٌ بِمَــاءٍ مُتَّصِــلْ أَوْ إِثْــرَ صَبِّــهِ بِكَــفٍّ ذَا نُقِــلْ

وَالْفَــوْرُ وَالْقَصْــدُ بِــهِ التَّتَــابُعْ بِــالذِّكْرِ وَالْقُــدْرَةِ وَهُــوَ السَّــابِعُ

سُــنَنِهِ الثَّمَــانِ عِنْــدَ الابْتِــدَا غَسْــلَ الْيَدَيْــنِ ثَلِّثَــنْ تَعَبُّــدَا

ثَانِيُــهَا مَضْمَضَــةٌ جَعْلُــكَ مَــا فِــي الْفَــمِ بِــالْخَضِّ وَمَــجٌّ لَزِمَــا

وَاسْتَنْشِــقْ وَاسْــتَنْثِرْ بِدَفْــعِ لاَزِمْ وَبِــالْغَنْ إِنْ كُنْــتَ غَــيْرَ صَــائِمْ

وَجَــازًا أَوْ إِحْدَاهُمَــا بِغَرْفَــةِ وَالسِّــتُّ أَفْضَــلُ بِــدُونِ مِرْيَــةِ

وَرَدُّ مَسْحِ الــرَّاسِ مِــنْ قَفَــا إِلَــى أَوَّلِــهِ وَمَسْــحُ الأُذُنَيْــنِ جَلَــى

تَجْدِيْــدُ مَــاءٍ لَــهُمَا وَرَتِّبَــنْ بَيْــنَ الْفَرَائِــضِ بِــهِ تَــمَّ السُّــنَنْ

وَمَن لِفَرْضٍ مِــنْ وُضُوئِــهِ تَــرَكْ أَعَــادَهُ مَــعَ الصَّــلاَةِ دُونَ شَــكْ

وَالــتَّرْكُ لِلسُّــنَّةِ لَيْسَــتْ تُبْطِــلُ بِــهِ وَتَفْعَــلَ لِمَــا يُسْــتَقْبَلُ

وَفَضْلُــهُ إِحْــدَى عَشَــرْ فَالتَّسْــمِيَّةْ وَهِــيَ بِاسْــمِ اللهِ عِنْــدَ التَّبْدِيَــةْ

فَــإِنْ يَكُــنْ نَسِــيَهَا فِــي الابْتِــدَا يَــأْتِي بِــهَا أَثْنَــاءَهُ فَاسْــتَفِدَا

وَعَدَّ فِــي الأَصْــلِ دُعَــاءَ الانْتِــهَا مِــنَ الشَّــهَادَةِ إِلَــى أَنْ يُنْتَــهَى

وَعَــدَمُ الْكَــلاَمِ وَالتَّقْلِيــلُ لِلْمَــاءِ بِالأَحْكَــامِ يَــا نَبِيــلُ

وَالاسْــتِيَاكُ وَلِغَــيْرِ الصَّــائِمِ يُنْــدَبُ أَنْ يَكُــونَ رَطْبًــا فَــاعْلَمِ

بِالْعُودِ وَالأَرَاكُ فِـي الطِّـبِّ حَسَـنْ وَجَازَ بِـالإِصْبَعِ أَوْ شَـيْءٍ خَشِـنْ
بِالْيُمْنَى يُسْتَاكُ وَمِنْ قَبْـلِ الْوُضُـو وَيَنْبَغِـي مِـنْ بَعْـدِهِ التَّمَضْمُـضْ
وَاسْـتَاكَ إِنْ مِنْـهُ صَـلاَةٌ بَعُـدَتْ كَـذَاكَ يَسْـتَاكُ لأُخْـرَى حَضَـرَتْ
وَفِـي مَكَـانٍ طَـاهِرٍ ثُـمَّ الإِنَـا كَـالْعُضْوِ يَنْبَغِـي لَـهُ التَّيَامُنَـا
وَبَـدْءُ رَأْسٍ مِـنْ مُقَـدَّمٍ وَأَنْ يُرَتِّـبَ الْعَمَـلَ مِـنْ بَيْـنِ السُّـنَنْ
وَثَلِّـثِ الْغَسْـلَ ووَحِّـدْ مُطْلَقَـا مَا حُكْمُـهُ الْمَسْـحُ تَكُـنْ مُوَافِقَـا
وَكُـرِهَ الزَّيْـدُ عَلَـى مَـا قُـدِّرَا فِي الْغَسْلِ وَالْمَنْعُ لَـهُ قَـدْ شُـهِرَا
إِطَالَـةُ الْغُـرَّةِ لَيْسَـتْ تُنْـدَبُ كَتَرْكِ مَسْحِ الْعُضْـوِ لَيْـسَ يُطْلَـبُ
فَصْلٌ وَالاسْـتِنْجَاءُ غَسْـلٌ لِلْمَحَـلْ مِنْ حَدَثٍ بِالْمَـاءِ فَـرْضٌ مُسْـتَقِلْ
مِنْ كُلِ مَـا مِـنَ السَّـبِيلَيْنِ خَـرَجْ فِي صِحَّةٍ وَالرِّيـحُ لاَ فِيـهِ حَـرَجْ
بِيَـدِكَ الْيُسْـرَى وَبَلُّـهَا إِذَا أَرَدْتَ قَبْـلَ أَنْ تُلاَقِـي الأَذَى
وَاغْسِلْ مَحَلَّ الْبَـوْلِ وَانتَقِـلْ إِلَـى مَحَـلِ غَـائِطٍ بِمَـاءٍ غَاسِـلاَ
وَاسْـتَرْخِ نَـزْرًا وَاعْـرُكِ الْمَحَـلاَ وَالْيَـدَ بِـالتُّرَابِ طَـهِّرْ غَسْـلاَ
وَوَجَبَ اسْتِفْرَاغُ مَا فِي الْمَخْرَجَيْـنِ مِنْ كُلِّ مَـا يَخْـرُجُ مِنْـهُمَا يَبِيـنْ
صِفَتُـهُ فِـي الْبَـوْلِ جَعْـلُ الذَّكَـرِ مَـا بَيْـنَ إِبْـهَامٍ وَتِلْـوٍ وَامْـرُرِ
مِـنْ أَصْلِـهِ وَيَنْتَـهِي لِلْبُسْـرِ بِخِفَّـةٍ فِـي سَـلْتِهِ وَالنَّـتْرِ
وَوَجَـبَ الْغَسْـلُ لِكُـلِّ الذَّكَـرِ فِي الْمَذْيِ وَالْخُلْفُ فِي قَصْـدِهِ دُرِي

قَـضَـاءُ الـحَـاجَـة

فَصْـلٌ لِقَـاضِي حَاجَـةِ الإِنْسَـانِ يُنْـدَبُ ذِكْـرُ اللهِ بِالْبَيَـانِ
يَقُولُ بِسْمِ اللهِ مِـنْ قَبْـلِ الْوُصُـولْ لِمَوْضِـعِ الأَذَى إِذَا رَامَ الدُّخُـولْ
وَبَعْـدَهُ اللَّـهُمَّ إِنِّـي أَعُـوذْ بِـكَ مِـنَ الْخُبْـثِ وَبِـاللهِ يَعُـوذْ

مِنَ الْخَبَائثِ وبَعْدَ الانْتِهَا   غُفْرَانَكَ الْحَمْدُ إِلَى أَنْ يُنْتَهى

وَالشَّيءُ إِنْ حَمَلَ ذِكْرَ اللهِ لاَ   يَجُوزُ أَنْ يُدْخَلَ طَبْعًا لِلْخَلاَ

وَلَيْسَ يُسْتَنْجَى بِهِ كَالْوَرَقِ   عَلَيْهِ ذِكْرُ اللهِ فَاتْرُكْ وَاتَّقِ

وَقَدِّمِ الْيُسْرَى لَدَى الدُّخُولِ   وَفِي الْخُرُوجِ الْعَكْسُ يَا خَلِيلِي

وَاجْلِسْ وَسِتْرُكَ إِلَى الأَرْضِ أَمِدْ   وَرِجْلَكَ الْيُسْرَى عَلَيْهَا فَاعْتَمِدْ

وَفَرِّجِ الْفَخْذَيْنِ وَالصَّلِيبَ مَعْ   مَا كَانَ رَاكِدًا مِنَ الْمِيَاهِ دَعْ

وَغَطِّ رَأْسَكَ وَجَنِّبِ الْكَلاَمْ   إِلاَّ بِمَا يَهِمُّ مِنْ أَمْرِ الأَنَامْ

مِثْلَ فَوَاتِ النَّفْسِ وَالْمَالِ الْكَثِيرْ   كَذَاكَ مَا فِيهِ انْتِفَاعٌ أَوْ يَضِيرْ

وَاجْتَنِبِ الرِّيحَ لَدَى الأَحْدَاثْ   كَالْجُحْرِ وَالْمَلاَعِنِ الثَّلاَثْ

وَفِي الْفَضَاءِ يَنْبَغِي التَّسَتُّرُ   عَنْ سَامِعٍ أَوْ عَنْ عُيُونٍ تَنْظُرُ

وَأَنْ لاَ يَسْتَقْبِلَ أَوْ يَسْتَدْبِرَا   قِبْلَتَنَا إِلاَّ لِمَنْ تَسَتَّرَا

وَقِيلَ بِالمَنْعِ وَجَازَ مُطْلَقَا   فِي مَنْزِلٍ كُلٌّ فَكُنْ مُحَقِّقَا

نواقض الوضوء

فَصْلٌ وَيَنْقُضُ وُضُوءُ مَنْ كَفَرْ   بِرِدَّةٍ كَالشَّكِّ فِي الطُّهْرِ ظَهَرْ

وَالشَّكُّ فِي الْحَدَثُ أَوْ مَا سَبَقَا   إِلاَّ الَّذِي اسْتَنْكَحَ فَهْوَ مُتَّقَى

كَذَلِكَ الْحَدَثُ مَا خَرَجَ مِنْ   إِحْدَى السَّبِيلَيْنِ فِي صِحَّةٍ تَبِينْ

وَالسَّبَبُ اللَّمْسُ بِلَدَّةٍ لِمَنْ   تُوجَدُ مِنْهُ عَادَةً أَنْ تَقْصُدَنْ

أَوْ وُجِدَتْ بِدُونِ قَصْدٍ وَفَسَدْ   بِقُبْلَةِ الْفَمِ وَلَوْ مَا قَدْ قَصَدْ

وَاللَّمْسُ لِلمَحْرَمِ وَالصَّغِيرَا   لَيْسَ بِنَاقِضٍ وَلاَ تَأْثِيرَا

بِاللَّمْسِ لِلذَّكَرِ نَقْضًا أَوْجِبِ   بِكَفٍّ أَوْ بِإِصْبَعٍ أَوْ جَانِبِ

إِلاَّ إِذَا مَا كَانَ فَوْقَ الْحَائِلِ   فَلاَ كَمِثْلِ ضَاحِكٍ يَا سَائِلِي

وَلاَ بِمَسِّ امْرَأَةٍ فَرْجَا عَلَى مَذْهَبِنَا وَفِيهِ خُلْفٌ قَدْ جَلاَ
إِنْ أَلْطَفَتْ أي أَدْخَلَتْ يَدَيْهَا فِي فَرْجِهَا مَا بَيْنَ شُفْرَتَيْهَا
وَمَسُّ مَخْرَجٍ وأُنْثَيَيْنِ لاَ نَقَضَ كَإِنْعَاظٍ عَنِ الْمَذَى خَلاَ
وَقَوْلُهُ فِي الأَصْلِ إِنَّ الْفرقَرَهْ تُوجِبُ قَدْ ضُعِّفَ مَا قَدْ قَرَّرَهْ
مَنْ لِدِفَاعِ الأَخْبَثَيْنِ وَجَدَا حَالَ الصَّلاَةِ فَلْيُعِدْهَا أَبَدَا
وَبَعْضُهُمْ فَصَّلَ قَالَ إِنْ مَنَعْ فَرْضًا أَعَادَ أَبَدًا مَتَى صَدَعْ
وَإِنْ يَكُنْ مَنَعَ مِمَّا سَنَّا أَعَادَ فِي الْوَقْتِ إِذَا مَا عَنَّا
وَبِزَوَالِ الْعَقْلِ بِالْجِنِّ وَمَا زَالَ بِسُكْرٍ حَلَّ أَوْ مَا حَرُمَا
كذا باغماء ونوم ثقُلا ولو قصيرا لا خفيفا فاعقلا
وَهْوَ الَّذِي يَشْعُرُ وَالثَّقِيلُ لاَ يَشْعُرُ مَنْ أَصَابَهُ إِنْ غَفَلاَ
وَامْنَعْ عَلَى الْمُحْدِثِ أَنْ يَسْجُدَ أَوْ يَرْكَعَ أَوْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ رَوَوْا
وَالْمَسَّ لِلْمُصْحَفِ بِالْيَدِ وَعُودْ وَالْحَمْلَ حَتَّى بِالْعِلاَقَةِ يَقُودْ
وَجَازَ مَسُّ اللَّوْحِ لِلْمُعَلِّمِ كَالْمُتَعَلِّمِ بِنَقْضٍ فَاعْلَمِ
كَالْجُزْءِ لِلتَّعْلِيمِ مُطْلَقًا أَجَلْ وَلَوْ لِبَالِغٍ يَجُوزُ لاَ جَدَلْ
وَالْمَسُّ دُونَ الطُّهْرِ لِلصِّبْيَانِ يُكْرَهُ لِلْجَامِعِ لِلْقُرْآنِ

الغسل

فَصْلٌ عَلَى الْمُسْلِمِ غَسْلُ الْجَسَدِ بِمُوجِبَاتٍ أَرْبَعٍ فِي الْعَدَدْ
دَمُ الْمَحِيضِ وَالنِّفَاسِ وَالْمَمَاتْ ثُمَّ الْجَنَابَةُ تَمَامُ الْمُوجِبَاتْ
أَمَّا الْجَنَابَةُ إِلَى نَوْعَيْنِ قَدْ قُسِمَتْ فِي الأَصْلِ بِالتَّبْيِينِ
أَوَّلُهَا الْمَنِيُّ إِنْ بِلَذَّةْ مِنْ رَجُلٍ خَرَجَ أَوْ مِنْ مَرْأَةْ
وكونها معتادةً في اليَقَظَةْ أو مطلقا في نومه فَلْيَحْفَظَهْ

ثَانِيُّـــهَا مَغِيـــــبُ رَأْسَ ذَكَـــــرِ أَوْ قَدْرِهَا فِي فَـرْجٍ أَوْ فِـي دُبُـرِ
حَيًّـا وَمَيْتًـــا كَـــانَ أَوْ بَهِيمَـــهْ إِنْسًـا وَلَـوْ جِنِيَّـــةً وَخِيمَـــهْ
وَمَنَـــعَ الأَكْـبَرْ مَـا الأَصْغَـرُ قَـــدْ مَنَعَـــهُ فِيمَـــا تَقَـــدَّمَ وَزِدْ
قِـــــرَاءَةً إِلاَّ كَآيَـــــــةٍ إِذَا رَقِـــيَّ أَوْ دَلَّـــلَ أَوْ تَعَــــوَّذَا
وَكَدُخُـــولِ مَسْـــجِدٍ فَيَحْـــرُمُ كَكَـافِرٍ وَلَـــوْ نَـــادَاهُ مُسْـــلِمُ
وَيَشْـمَلُ الْغَسْـلُ فَرَايِـضَ سَـــمَتْ وَسُـنَنًا كَـــذَا فَضَـــائِلُ أَتَــتْ
فُرُوضُـــهُ خَمْـــسٌ فَنِيَّـــةٌ لِمَـــا حَـدَثَ وَالْجَسَـدَ كُـــلاًّ عَمِّمَـــا
بِالْمَـــاءِ وَالدَّلْـكِ وَتَخْلِيـلُ الشَّـــعَرْ وَالْفَـــوْرُ وَهْـوَ خَـامِسٌ وَمُعْتَـبَرْ
سُـنَنُهُ أَرْبَعَـــــةٌ غَسْـــلُ الْيَدَيْـــنْ وَالْمَسْحُ لِلصِّمَـــاخِ ثُقْـبِ الأُذُنَيْـنْ
مَضْمَضَـــةٌ وَالشَّـــمُّ الاسْتِنْشَـــاقُ وَبَعْدَهَـــا فَضَـــايِل تســـــاق
تســمية وغَسْـلُ مَـا عَلَـى البَـدَنْ مِــن نجـس مِثْـل مِنـيّ أَبْـدَانْ
وَغَرْفَـــةٌ لِكُـلِّ عُضْـوٍ قَـدْ رَضُـــوا فِي بَدْئِهِ مِنْ كُلِّ أَعْضَـاءِ الْوُضُـو
وَالـــرَّأْس ثَلَّـثْ ثُـمَّ شِـقُّكِ الْيَمِيْـــنِ ابْدَأْ بِهِ قَبْـلَ الْيَسَـارِ يَـا فَطِـنْ
وَابْدَأْ بِـــأَعْلَى قَبْـلَ مَـا قَـدْ سَـفِلاَ وَقَلِّـلِ الْمَـاءَ بِإِحْكَـــامٍ جَلَـــى

التـيـمـم

فَصْـلٌ وَمَـــا يُسَـــمَّى بِـــالتَّيَمُّمِ طَــهَارَةٌ إِلَـى الـتُّرَابِ تَنْتَمِـــي
يَشْـمَلُ مَسْـحَ الْوَجْـــهِ وَالْكَفَّيْـــنَ بِنِيَّـةٍ مَعْلُومَـةٍ فِـــي الدِّيـــنِ
وَالسَّـبَبُ الْمُبِيـــحُ فَقْـــدُ الْمَـــاءِ أَوْ عَدَمُ الْمَكْفِـــي وَخَـوْفُ الـدَّاءِ
كَـذَا تَـأَخُّرُ الشِّـــفَاءِ أَوْ فَـــوَاتْ مَنْفَعَـةٍ أَوْ جَـرُّ نَفْـسٍ لِلْمَمَـــاتْ
وَصَـــحَّ أَنْ تَفْعَلَـــهُ لِلأَصْغَـــرِ إِنْ وُجِـدَ السَّـــبَبُ أَوْ لِلأَكْـــبَرِ
وَجَازَ فِي الْفَرْضِ وَفِي النَّفْـلِ لِمَــنْ مَرِضَ أَوْ سَافَرَ مِـــنْ دُونِ وَهَــنْ

وَالْحَاضِرُ الْفَاقِدُ لِلْمَاءِ الصَّحِيحْ   صلَّى بِهِ الْفَرْضَ فقَطْ ولا يُبِيحْ

لِلنَّفْلِ وَالْجُمْعَةِ إلاَّ حَيْثُمَا   جَنَارَةٌ تَعَيَّنَتْ تَيَمَّمَا

وَالْفَرْضُ إنْ خِيفَ خُرُوجُ وَقْتِهِ   تَيَمَّمَ الصَّحِيحُ قَبْلَ فَوْتِهِ

وَكُلُّ مَا بِهِ الْوُضُوءِ نُقِضَا   فَلِلتَّيَمُّمِ انتِفَاضٌ فُرِضَا

وَبِوُجُودِ الْمَاءِ لِلصَّحِيحِ   قَبْلَ الصَّلاَةِ فَاصْغَ لِلتَّصْحِيحِ

إلاَّ إذَا الْوَقْتُ عَلَيْهِ ضَاقَا   فَلَيْسَ يَنْقَضُ بِهِ اتِّفَاقَا

فُرُوضُهُ الصَّعِيدُ وَهْوَ الطَّاهِرُ   مِنْ تُرْبٍ أَوْ رَمْلٍ كَذَاكَ الْحَجَرُ

وَكُلُّ أَجْزَاءِ التُّرَابِ حَيْثُمَا   بَقَتْ عَلَى هَيْئَتِهَا فَلْتَعْلَمَا

وَهِيَ أَفْضَلُ مِنَ الْغَيْرِ وَلاَ   يَصِحُّ بِالنَّفِيسِ وَالْمُمَوَّلاَ

وَلاَ عَلَى بِسَاطٍ أَوْ حَصِيرِ   وَجَازَ بِالْحَائِطِ دُونَ ضَيْرِ

إنْ كَانَ بِالطُّوبِ أَوِ الْحِجَارَةْ   إنْ لَمْ يَكُنْ بِالْجِصِّ قَدْ تَوَارَى

وَمَنْ تَيَمَّمَ عَلَى مُنَجَّسِ   أَعَادَهَا فِي الْوَقْتِ لاَ بِالنَّجِسِ

وَلَيْسَ يُكْرَهُ التَّيَمُّمُ عَلَى   أَرْضٍ تُيُمِّمَ عَلَيْهَا أَوَّلاَ

وَشَرْطُهُ وَقْتُ الصَّلاَةِ قَدْ بَدَا   وَقَبْلَ وَقْتٍ فَلْيُعِدْهَا أَبَدَا

وَالْوَصْفُ لِلتَّيَمُّمِ الَّذِي يَصِحّْ   بِهِ فَنِيَّةٌ بِهَا فَلْتَسْتَبِحْ

وَنِيَّةُ الْفَرْضِ كَفَتْ لِلأَكْبَرِ   أَوْ لاَ فَسَمِّهِ كَمَا فِي الأَصْغَرِ

وَسَمِّ فِي الْبَدْءِ وَضَرْبَةُ التُّرَابْ   فَرْضٌ بِكَفَّيْكَ جَمِيعًا بِآدَابْ

وَانفُضْهُمَا مِنَ التُّرَابِ وَابْدَأَنْ   بِالْوَجْهِ مِنْ أَعْلَى إلَى حَدِّ الذَّقَنْ

وَجَدِّدِ الضَّرْبَ لِمَسْحِكَ الْيَدَيْنْ   وَامْسَحْ بِيُسْرَاكَ لِظَاهِرِ الْيَمِينْ

وَامْسَحْ مِنَ الْمِرْفَقِ بَطْنَهَا إلَى   أَصَابِعٍ وَالْفَرْضُ أَنْ تُخَلِّلاَ

وَالْمَسْحُ لِلْيُسْرَى كَمِثْلِ الْيُمْنَى   وَالنَّزْعُ لِلْخَاتَمِ حَتْمٌ يُعْنَى

وَالضَّرْبَةُ الأُخْرَى كَمَسْحِ الْمَرْفَقَيْنْ   تَسُنُّ كَالتَّرْتِيبِ فِي الْقَوْلِ الْمَتِينْ
وَنُدِبَتْ إعَادَةٌ لِمُقْتَصِرْ   لِلْكُوعِ لاَ الضَّرْبَةُ فِي الْقَوْلِ الشَّهِيرْ

المسح على الجبيرة والخفين

فَصْلٌ إِذَا كَانَ بِأَعْضَاءِ الْوُضُو   أَوْ غَيْرِهَا جُرْحٌ وَخِيفَ الْمَرَضْ
بِغَسْلِهِ كَالْخَوْفِ فِي التَّيَمُّمِ   فَامْسَحْهُ أَوْ وِقَايَةَ التَّأَلُّمِ
مِثْلُ الْجَبِيرَةِ وَخِرْقَةٍ لَهَا   كَفَصْدٍ أَوْ مَرَارَةٍ سُدَّ بِهَا
وَكَعِمَامَةٍ إِذَا مَا خِيلاَ   بِنَزْعِهَا الضَّرَرُ أَنْ يَحِيفَا
بِشَرْطِ أَنْ يَصِحَّ جُلُّ الْجِسْمِ   أَوْ قَلَّ لَكِنْ غَسْلُهُ لَمْ يُصْمِ
وَإِنْ بِهِ يَحْصُلْ ضُرٌّ انتَقَلْ   إِلَى التَّيَمُّمِ كَإِنْ مَا صَحَّ قَلْ
وَالْجُرْحُ إِنْ تَعَذَّرَ الْمَسُّ وَكَانْ   فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ مِنْ جِسْمِ الْبَدَنْ
تُرِكَ وَالْغَسْلُ لِغَيْرِهِ وَجَبْ   بِنِيَّةِ الْوُضُوءِ فَافْهَمِ السَّبَبْ
وَيُجْمَعُ الْوُضُوءُ لِلتَّيَمُّمِ   إِنْ كَانَ فِيمَا لِلْوُضُوءِ يَنْتَمِي
وَإِنْ يَكُنْ نَزَعَهَا أَوْ سَقَطَتْ   بِنَفْسِهَا أَوْ فِي صَلاَةٍ بَطَلَتْ
يَلْزَمُ أَنْ يَرُدَّهَا وَيَمْسَحَا   عَلَيْهَا ثَانِيًا كَمَا قَدْ وَضَحَا
فَصْلٌ وَرُخِّصَ فِي هَذَا الدِّينِ   أَنْ يَمْسَحَ الْمَرْءُ عَلَى الْخُفَّيْنِ
بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مِنْ جِلْدٍ صُنِعْ   وَإِنْ يَكُنْ مِنْ غَيْرِهِ الْمَسْحُ مُنِعْ
إِلاَّ كَجَوْرَبٍ إِذَا مَا جُلِّدَا   ظَاهِرُهُ وَبَاطِنٌ قَدْ عُدِّدَا
وَخَرْزُهُ وَأَنْ يَكُونَ طَاهِرَا   وَلِمَحَلِّ الْفَرْضِ كُلاًّ سَاتِرَا
وَأَمْكَنَ الْمَشْيُ بِهِ وَمُعْتَدِلْ   وَلُبْسُهُ بَعِيدَ طُهْرٍ قَدْ حَصَلْ
بَعْدَ طَهَارَةٍ بِمَاءٍ كَمُلَتْ   وَنَزْعُ رِجْلٍ وَاجِبٌ إِنْ أُدْخِلَتْ
قَبْلَ تَمَامِ الطُّهْرِوَالْعَاصِي كَعَاقْ   لاَ يُمْكِنُ الْمَسْحُ لَهُ كَذِي إِبَاقْ

كَـذَاكَ مَـنْ لَبَـسَ لِلتَّرَفُّـهِ وَالنَّـوْمِ لاَ يَمْسَـحْ كَالتَّشَـبُّهِ
وَحَيْثُمَا الشُّـرُوطِ تَمَّتْ جَـازَ أَنْ يَمْسَحَ دُونَ أَنْ يُحَـدِّدَ الزَّمَـنْ
إلَّا إذَا أَجْنَـبَ أَوْ تَخَرَّقَـا مِقْـدَارُ ثُلْـثِ الخُـفِّ أَوْ تَمَزَّقَـا
أَوْ نَـزَعَ الْقَـدَمَ أَوْ أَكْثَرَهَـا لِسَاقِ خُفِّـهِ فَكُـنْ مُنْتَبِـهَا
وَابْـدَأْ فِـي يُمْنَـاكَ مِـنَ الأَصَـابِعِ لِلآخِـرِ الْكَعْبَيْـنِ وَلْتُتَـابِعِ
فِي رِجْلِـكَ الْيُمْنَـى الْيَمِيـنُ أَعْلَـى وَيَـدُكَ الْيُسْـرَى تَكُـونُ سُـفْلَى
وَهَكَذَا فِـي رِجْلِـكَ الْيُسْـرَى وَقِيـلَ بِالْعَكْسِ وَالخِلاَفُ فِـي ذَاكَ نُقِـلْ

الحيض والنفاس

فَصْـلٌ إِذَا خَـرَجَ مِـنْ فَـرْجِ الَّتِـي تَحْمِـلُ دَمٌ مَشْـبَهٌ لِلْكُـدْرَةِ
بِنَفْسِـهِ فَـهُوَ حَيْـضٌ وَيُـرَى لِذَاتِ بَدْءٍ نِصْفُ شَـهْرٍ إِنْ جَـرَى
أَقَـلُّ حَيْـضٍ دُفْعَـةٌ أَمَّـا أَقَـلّْ طُهْرٍ لِخَمْسٍ مَـعَ عَشْـرٍ لاَ جَـدَلْ
وَأَكْـثَرُ الْحَيْـضِ لِمَـنْ لَـهَا ابْتَـدَا مِثْلُ أَقَلِّ الطُّـهْرِ فَافْـهَمْ مَـا بَـدَا
وَذَاتُ عَـادَةٍ إِذَا تَمَـادَى فَبِـالثَّلاَثِ اسْـتَظْهَرَتْ إِنْ زَادَا
وَالْحُكْـمُ إِنْ جَـاوَزَ نِصْـفُ الشَّـهْرِ كَحُكْـمِ مَـنْ تَمَتَّعَـتْ بِالطُّـهْرِ
وَحَـامِلٌ بَعْـدَ الثَّـلاَثِ مَكَثَـتْ نِصْفًـا وَنَحْـوَهُ لِعِشْـرِينَ وَفَـتْ
وَتَمْكُـثُ الشَّـهْرَ إِذَا مَـا دَخَلَـتْ فِي السِّتِّ لِلتِّسْـعِ وَبَعْـدُ طَـهُرَتْ
فَصْـلٌ وَلِلطُّـهْرِ عَلاَمَتَـانِ فَبِانْقِطَـاعِ الْحَيْـضِ تُشْـعِرَانِ
أَوَّلُـهَا الْجُفُـوفُ لِلْخِرْقَـةِ مِـنْ دَمٍ وَصُفْـرَةٍ وَكُـدْرَةٍ تَبِيـنْ
وَالْقِصَّـةُ الْبَيْضَـاءُ وَهِـيَ أَبْلَـغُ لأَنَّـهَا لِكُـلِّ دَمٍ تَدْمَـغُ
وَذَاكَ لِلَّتِـي لَـهَا اعْتِيَـادُ وَمَـا عَلَـى ذَاتَ ابْتِـدَا انْقِيَـادُ
بَـلْ بِمُجَـرَّدِ الْجُفُـوفِ تَطْـهُرُ وَغَيْرُهَـا لِقِصَّـةٍ تَنْتَظِـرُ

وَلَيْسَ مِنْ وَاجِبِهَا أَنْ تَنْظُرَا لِلطُّهْرِ قَبْلَ الْفَجْرِ فِيمَا قُرِّرَا
لَكِنْ لَدَى الصَّلاَةِ وَالنَّوْمِ وَجَبْ عَلَيْهَا أَنْ تَنْظُرَ هَلْ حَيْضُهَا ذَهَبْ
وَامْنَعْ بِهِ الصَّلاَةَ وَالصَّوْمَ الطَّلاَقْ وَمُصْحَفًا وَطْأً طَوَافًا بِاتِّفَاقْ
كذا دخول مسجدٍ والمنعُ باق للقطعِ أو للاغتسال في نطاق
فَصْلٌ وَدَمُ الْوَضْعِ لِلْوِلاَدَةْ كَحُكْمِ دَمِّ الْحَيْضِ فِي الْعِبَادَةْ
فَدُفْعَةٌ أَقَلُّهُ وَالأَكْثَرُ سِتُّونَ يَوْمًا وَهِيَ لاَ تَسْتَظْهِرُ

باب الصلاة

بَابٌ وَلِلإِسْلاَمِ خَمْسٌ فَاعْلَمِ مِنَ الْقَوَاعِدِ كَمَا فِي مُسْلِمِ
وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَا حَدِيثُهُ الَّذِي فَشَى وَاشْتَهَرَا
فَأَوَّلُ الْقَوَاعِدِ الشَّهَادَهْ لله وَالصَّلاَةُ فِي الْعِبَادَهْ
ثُمَّ زَكَاةُ الْمَالِ وَالصَّوْمُ وَحَجّْ بَيْتِ الإِلَهِ بِتَوَاضُعٍ وَعَجّْ
أَمَّا الصَّلاَةُ أَعْظَمُ الأَرْكَانِ مِنْ بَعْدِ تَوْحِيدِ الْمَوْلَى الدَّيَّانِ
فَمَنْ أَقَامَهَا أَطَاعَ وَاهْتَدَى وَمَنْ أَضَاعَهَا عَصَى وَجَحَدَا
وَلِوُجُوبِهَا كَمَا فِي النَّقْلِ خَمْسُ شُرُوطٍ ذُكِرَتْ فِي الأَصْلِ
الْعَقْلُ وَالْوَقْتُ وَالاحْتِلاَمُ وَرَفْعُ مَا كَالْحَيْضِ وَالإِسْلاَمُ
وَقَالَ شَرْحُ الأَصْلِ بَعْضُهَا اشْتَرَكْ لِصِحَّةٍ مَعَ الْوُجُوبِ يُعْتَرَكْ
وَاحْكُمْ عَلَى جَاحِدِهَا بِالْكُفْرِ كَمَنْ يَكُنْ لِدِينِنَا ذَا نُكْرِ
مِثْلُ الْقَوَاعِدِ وَيُسْتَتَابُ ثَلاَثَةً وَيُقْبَلُ الْمَتَابُ
وَحَيْثُ لَمْ يَتُبْ فَحُكْمُهُ الْهَلَكْ كَمِثْلِ مَنْ أَقَرَّ وَالْفَرْضَ تَرَكْ
أَخَّرَ لِلرَّكْعَةِ ثُمَّ قُتِلاَ بِالسَّيْفِ حَدًّا وَلِقَبْرٍ نُقِلاَ
وَلَيْسَ يُطْمَسُ وَأَمَّا الْفُضَلاَ فَلاَ يُصَلُّونَ وَمَا مَضَى فَلاَ
وَأْمُرِ الطِّفْلَ لِسَبْعٍ وَضْرِبْ لِلْعَشْرِ ضَرْبًا وَسَطًا لِيَدَّرِبْ

فَصْـلٌ وَخَمْـسُ صَلَـوَاتٍ فُرِضَـــتْ فِي اللَّيْلِ وَالنَّـــهَارِ حَقًّـا وَجَبَـتْ

فَـالصُّبْحُ وَالظُّـهْرُ وَعَصْـرٌ لِلنَّـــهَارْ وَاللَّيْـلُ لِلْمَغْـرِبِ وَالْعِشَـا قَـرَارْ

وَالْوَقْـتُ يُقْسَـمُ إِلَـــى الْمُخْتَـــارِ وَلِلضَّـــرُورِيِّ بِـــلاَ إِنْكَـــارِ

لِلظُّـهْرِ مِـنْ زَوَالِ شَمْسِـنَا إِلَـــى آخِـرِ قَامَـــةٍ وَمِنْـــهَا دَخَـــلاَ

عَصْـرٌ وَيَمْتَـــدُّ إِلَـــى اصْفِـــرَارِ بَعْدَ الْغُـــرُوبِ مَغْـرِبٌ يَـا قَـارِي

وَهْـوَ مُضَيَّـــقٌ وَقِيــلَ لِلشَّـــفَقْ وَحَيْثُمَا غَابَ الْعِشَــاءُ قَـدْ طَـرَقْ

لِلثُّلْـثِ وَالصُّبْـحُ مِـنَ الْفَجْـرِ إِلَـــى إِسْفَارٍ أَوْ إِلَـــى الطُّلُـوعِ يجتلــى

ثُمَّ ضَرُورِي الظُّهْرِ مِنْ عَصْـــرٍ إِلَـــى غُرُوبِـــهَا وَالْعَصْـرُ بَعْـدَهُ تَـــلاَ

لَمَّا ضَرُورِي الْعَصْرِ مِنَ وقْتِ اصْفِـرَارْ وَهْوَ مَعَ الظُّهْرِ إِلَى حَــدِّ النَّـــهَارْ

وَمَغْـــرِبٌ بِقَـــدْرِ مَـــا تُـــؤَدَّى ثُـمَّ مَـعَ الْعِشَـا لِفَجْـرٍ حَـــدَّا

وَمَـنْ يَكُـنْ آخَّـــرَ لِلضَّـــرُورِي فَـالإِثْمُ لاَزِمٌ سِـــوَى الْمَعْـــذُورِ

كَحَـائِضٍ وَنُفَسَـــا وَمَـــنْ كَفَـــرْ جِنٍّ صِبَا نَـوْمٌ وَإِعْمَـا مَـا ذَكَـرْ

قـضـاء الـفـوائـت

فَصْـلٌ عَلَـى الَّـذِي تَكَلَّـفَ قَضَـــا مِنَ الصَّلاَةِ كُلَّ مَـا مِنْـهَا مَضَـى

فِي أَيِّ وَقْـــتٍ وَمَـعَ الذِّكْـرِ وَجَـبْ تَرْتِيـبُ مُشْـــتَرِكَتَيْنِ بِسَـــبَبْ

وَإِنْ يَكُـنْ خَـالَفَ فَـــالْعَوْدُ حُتِـــمْ لِمَا تَلِي الأُولَـى بِـهَذَا قَـدْ حُكِـمْ

وَقَـدِّمِ الْيَسِـيرَ قَبْـلَ مَـا حَضَــــرْ مِـنَ الصَّـلاَةِ مِثْـلُ أَرْبَـعٍ تُقَـرْ

وَقَطَـــعَ الْفَــذُّ إِذَا لَـــمْ يَرْكَـــعِ فَـإِنْ يَكُـنْ عَقَدَهَـــا فَلْيَشْـــفَعِ

وَقَطَـــعَ الإِمَـــامُ ثُـــمَّ اخْتَلَفَـــا هَـلْ مُمْكِـنٌ لَـهُ بِـأَنْ يَسْـتَخْلِفَا

وَيُسْـجَنُ الْمَـــأْمُوم مَـــعْ إِمَـــامِ إِنْ ذَكَـــرَ الْفَـــائِتَ لِلسَّـــلاَمِ

وَبَعْـــدَ أَنْ يَقْضِيَـــهَا نُـــدِبَ أَنْ يُعِيدَ مَا كَـانَ عَلَيْـهَا قَـدْ سُـجِنْ

وَإِنْ تَكُنْ جُمْعَةً فَلْيُعِدِ مَكَانَهَا ظُهْرًا بِلاَ تَرَدُّدِ

وَالْحُكْمُ فِيْ عَقْدِ الرُّكُوعِ اخْتَلَفَا فِيْهِ الْقَرِينَانِ حَكَى مَنْ سَلَفَا

وَالنَّفْلُ يُمْنَعُ إِذَا مَا أَدَّى لِضِيقِ وَقْتِ الْفَرْضِ إِنْ تَأَدَّى

كَذَا لَدَى الطُّلُوعِ وَالْغُرُوبِ أَوْ خُطْبَةٍ أَوْ مُفَرِطٍ فِيْمَا رَوَوْا

وَيُكْرَهُ النَّفْلُ مِنَ الْفَجْرِ إِلَى أَن تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ كَرُمْحٍ مَثَلاَ

كَبَعْدَ جُمْعَةٍ وَفِيْ حَالِ الأَذَانْ لِجَالِسٍ لاَ دَاخِلٍ ذَاكَ الزَّمَانْ

وَبَعْدَ عَصْرٍ كُرِهَ النَّفْلُ إِلَى صَلاَةِ مَغْرِبٍ كَمَا قَدِ انْجَلَى

وَمَذْهَبُ الإِمَامِ لَيْسَ تُكْرَهُ لَدَى اسْتِوَاءِ الشَّمْسِ فَاتْبَعْ فِقْهَهُ

الأذان

فَصْلٌ إِذَا وَقْتُ الصَّلاَةِ دَخَلاَ يُسَنُّ تَأْذِينٌ لَهَا فَامْتَثِلاَ

وَذَا إِذَا مَا كَانَتِ الْمَوَاضِعُ مِنْ شَأْنِهَا لِلْجَمْعِ كَالْجَوَامِعْ

وَالْغَرَضُ الْمَقْصُودُ شَرْعاً بِالآذَانْ إِعْلاَمُ كُلِّ النَّاسِ أَنَّ الْوَقْتَ حَانْ

أَلْفَاظُهُ مَعْرُوفَةٌ مَشْهُورَهْ لَدَى جَمِيعِ النَّاسِ فِيْ الْمَعْمُورَةْ

وَسُنَّ تَرْجِيعٌ بِصَوْتٍ أَرْفَعَا مِنْ صَوْتِهِ الأَوَّلِ وَلْيُسَمَعَا

وَفِيْ آذَانِ الصُّبْحِ فَالصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّومِ لَهَا إِثْبَاتُ

وَلاَ يَجُوزُ قَبْلَ وَقْتٍ مَا عَدَا صُبْحاً فَبِالسُّدْسِ الأَخِيرِ يُبْتَدَا

ثُمَّ يُعَادُ بَعْدَ فَجْرٍ وَنُدِبْ لِلْفَذِّ إِنْ سَافَرَ تَأْذِينٌ طُلِبْ

وَلْيَحْذَرِ الموذنون البَرَرَةَ من مدِّ همزةٍ وباءِ أكْبَرَا

وَهَمْزَةَ اللهِ وَأَشْهَدُ فَلاَ تُمَدُّ مِثْل نُطْقِ مَنْ قَدْ جَهِلاَ

وَلاَ تَقِفْ عَلَى إِلَهَ وَادْغِمِ دَالاً فِيْ رَاءِ لِرَسُولِ فَافْهَمِ

وَاللاَّمُ لاَ تُفْتَحُ مِنْ رَسُولُ وَالْهَاءِ فِيْ الصَّلاَةِ لَهَا تَقُولُ

كالْحَاءِ فِيْ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ فَانْطِقْ بِهَا لَتَحْظَى بِالنَّجَاحِ
وَكَوْنُهُ مُعْتَدِلاً مَوْقُوفَا فَلَيْسَ مُعْرَبًا وَلاَ وُقُوفَا
وَيُكْرَهُ الْكَلاَمُ وَالسَّلاَمُ وَالرَّدُّ مُطْلَقًا وَلَوْ إِفْهَامُ
وَيُسْتَحَبُّ لِلَّذِي قَدْ سَمِعَا أَذَانَنَا أَنْ يَحْكِيَهُ مُتَابِعَا
مِنْ غَيْرِ تَرْجِيعٍ وَلَوْ فِيْ النَّافِلَةْ وَخُذْ شُرُوطًا لِلأَذَانِ كَامِلَةْ
وَهْيَ إِلَى صِحَّةٍ أَوْ إِكْمَالِ قَدْ قُسِمَتْ فَافْهَمْ لِذِي الْمَعَالِيْ
فَمُسْلِمٌ وَذَكَرٌ وَعَاقِلُ وَبَالِغٌ لِصِحَّةٍ تَشْتَمِلُ
وَكَوْنُهُ مُطَهَّراً مُسْتَقْبِلاَ وَصَيِّتًا وَعَارِفاً وَعَادِلاَ
وَلَمْ يَصِلْ لِلتِي لَهَا الآذَانْ فِذِي شُرُوطٌ لِكَمَالِهِ تُصَانْ
فَصْلٌ إِقَامَةُ الصَّلاَةِ أَوْكَدُ مِنَ الآذَانِ لاتِّصَالٍ يُوجَدُ
فَإِنْ تَرَاخَى بَطَلَتْ وَاسْتُونِفَتْ وَشَذَّ مَنْ قَالَ بِتَرْكٍ بَطَلَتْ
صَلاَتُهُ وَالأَصْلُ قَدْ نَسَبَهُ لابْنِ كِنَانَةَ فَدَعْ مَذْهَبَهُ
وَيَنْبَغِي لِلْمَرْءِ أَنْ يُحَافِظَا عَلَى الإِقَامَةِ فَكُنْ مُحَافِظَا
وَذَاكَ فِيْ حَقِّ الرِّجَالِ فَاعْلَمِ وَالسِّرِّ لِلْمَرأَةِ نَدْباً يَنْتَمِي
وَلَفْظُهَا الْمَشْهُورُ وَهْيَ مُعْرَبَهْ وَمَا عَدَا التَّكْبِيرِ أَوْتِرِ جُمْلَةْ
وَيُمْنَعُ السَّلاَمُ وَالْكَلاَمُ وَحَسْبَ طَاقَةٍ لَهَا الْقِيَامُ

شرائط الصلاة

فَصْلٌ شَرَائِطِ الصَّلاةِ أَرْبَعَةْ وَهْيَ شُرُوطُ صِحَّةٍ مُتَّبَعَةْ
طَهَارَةُ الْخَبَثِ عَنْ ثَوْبِ الَّذِيْ يُصَلِّي وَالْمَكَانِ وَالْجِسْمِ خُذِ
فِيْ الابْتِدَاءِ وَالدَّوَامِ وَكَذَا طَهَارَةُ الْحَدَثِ شَرْطٌ يُحْتَذَى

وَذَاكَ فِي ذَاتِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودْ أَوْ غَيْرِهَا مِثْلِ الْجِنَازَةِ تَعُودْ
وَثَالِثُ الشُّرُوطِ سِتْرٌ بِكَثِيفْ بِالثَّاءِ لِلْعَوْرَةِ لاَ سِتْرٌ خَفِيفْ
وَهْيَ عَلَى الرِّجَالِ سَتْرُهَا وَجَبْ مِنْ سُرَّةٍ وَتَنْتَهِي إِلَى الرُّكَبْ
وَهِيَ مِنَ المَرْأَةِ كُلُّ الْجَسَدِ أَيْ مَا عَدَا الْكَفَّيْنِ وَالْوَجْهِ اعْدُدِ
وَرَابِعُ الشُّرُوطِ لِلَّذِي سَكَنْ مَكَّةَ عَيْنَ كَعْبَةٍ يَسْتَقْبِلَنْ
وَفِي سِوَاهَا فَكَمَا فِي الْمُخْتَصَرْ فَالاَ ظَهْرُ الْجِهَةُ حَيْثُمَا اسْتَقَرْ
إِلاَّ فِي حَالَةِ الْقِتَالِ وَالسَّفَرْ فِي النَّفْلِ لِلرَّاكِبِ فِي الصَّوْبِ يُقَرْ
إِنْ كَانَ فِي مَسَافَةِ الْقَصْرِ وَمَنْ نَسِيَ فَلْيُعِدْ بِوَقْتٍ فَاعْلَمَنْ
وَمَنْ تَعَمَّدَ لِغَيْرِ الْقِبْلَهْ أَعَادَهَا وَلَوْ بِطُولِ مُدَّهْ

فرائض الصلاة

فَصْلٌ فُرُوضُهَا فِي رَمْزِ يَدٌ أَوَّلُهَا النِّيَّةُ مَعْنَى الْقَصْدِ
بِشَرْطِ أَنْ تُقَارِنَ الاسْمَ الْعَظِيمْ أَوْ قَبْلَهُ تَكُونُ مِن قَلْبٍ سَلِيمْ
وَمَا عَلَيْهِ نِيَّةٌ لِلْعَدَدْ لِلرَّكَعَاتِ كَالأَدَا وَالضِّدْ
ثَانِيُّهَا التَّكْبِيرُ بِاللَّفْظِ الشَّهِيرْ اللهُ أَكْبَرُ وَغَيْرُهُ يَضِيرْ
وَكَوْنُهَا بِلُغَةِ الْقُرْآنِ وَالْخُلْفُ فِي الْجَاهِلِ لِلِّسَانِ
فَقِيلَ بِالنِّيَّةِ يَدْخُلُ وَقِيلْ بِلُغَةٍ يُحْسِنُهَا فَافْهَمْ نَبِيلْ
ثَالِثُهَا الْحَمْدُ عَلَى الإِمَامِ وَالْفَذِّ بِالذَّالِ بِلاَ كَلاَمِ
رَابِعُهَا الْقِيَامُ فِيهِمَا مَعَا ثُمَّ الرُّكُوعُ خَامِسٌ فَاسْتَمِعَا
سَادِسُهَا أَنْ يَسْجُدَ الْمَرْءُ عَلَى أَنْفٍ وَجَبْهَةٍ سُجُودًا كَامِلاَ
سَابِعُهَا وَثَامِنٌ أَنْ تَرْفَعَا مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَاسْمَعَا
وَالتَّاسِعُ الْجُلُوسِ مِقْدَارَ السَّلاَمْ وَالْعَاشِرُ السَّلاَمُ حَتْمًا لِلتَّمَامِ

وَهْوَ بِـأَلْ عُـرِّفَ وَالْخُلْـفُ اشْـتَهَرْ هَلْ نِيَّةُ الْخُــرُوجِ شَـرْطٌ يُعْتَـبَرْ
وَالْحَـادِي بَعْـدَ الْعَشْـرِ الاِعْتِــدَالُ لِقَــائِمٍ أَوْ جَــالِسٍ كَمَـــالُ
ثُــمَّ الطُّمَأْنِينَـــةُ اثْنَــا عَشَـــرَا وَبَعْدَهَا تَرْتِيِــبُ الأَرْكَــانِ جَـرَى
ثُــمَّ الْمُــوَالاَةُ أَتَــتْ فِـي الأَصْــلِ وَلَـمْ تُـرَ لِغَـيْرِهِ فِـي النَّقْــلِ
فَصْلٌ وَسُـــنَّ فِـي الصَّـلاَةِ فَاعْلَمَــا فِي الرَّكْعَتَيْنِ سُورَةٌ أَوْ نَحْــوَ مَــا
قَـامَ مَقَامَـــهَا وَبَعْــدَ الْفَاتِحَـــهْ ثُـمَّ الْقِيَــامُ لَــهُمَا فَرَجِّحَـــهْ
وَالْجَـهْرُ فِـــي مَحَلِّـــهِ كَالسِّــرِ فِي الظُّهْرِ وَالصُّبْحُ انْتَمَى لِلْجَـــهْرِ
وَالْعَكْـسُ فِـي كَآيَــةٍ لَيْـسَ يَضُـرْ إِنْ كَانَ قَدْ جَــهَرَ فِيْــهَا أَوْ أَسَـرْ
فَإِنْ يَكُــنْ أَكْـثَرَ فِـي الْحَمْـدِ أَعَـادْ إِنْ كَانَ قَبْــلَ الْعَقْـدِ ذِكْـرَهُ أَفَـادْ
وَبَعْـدَهُ مَضَـــى وَنَجْـــلُ قَاسِــمِ وَغَــيْرُهُ هُنَــا بِوَضْــعٍ فَـــاعْلَمِ
وَمَــن تَعمَّــد لــترك الجــهر قيـــل تبطـل والعكـس لبعضـهم نقـل
وَكُــلُّ تَكْبِـيرٍ سِـوَى الَّــذِي سَــبَقْ كَذَا الْجُلُــوسُ وَالتَّشَــهُّدَانْ حَـقْ
بِلَفْظِـــهِ الَّـــــذِي رَوَاهُ عُمَـــرُ بِمَحْضَرِ الصَّحْــبِ وَلَـمْ يُنَكِّـرُوا
كَذَلِـــكَ التَّحْمِيـــدُ لِلإِمَـــامِ وَالْفَــذُّ سُـــنَّةٌ بِــلاَ كَـــلاَمِ
فَـــهَذِهِ الثَّمَـــانِ مِمَّـــا أَكَّـــدُوا وَتَــارِكٌ سَـهْوًا لَـهَا فَيَسْـــجُدُ
وَسُـــنَّ لِلْمُصَلِّـــي أَنْ يُصَـــلِّ عَلَــى النَّبِـيِّ الْمُصْطَفَـى وَلْيُـدْلِ
بِــالرَّدِّ بِالسَّــلاَمِ قُـلْ عَلَــى الإِمَــامْ وَمَنْ عَلَــى يَسَــارِهِ مِــنَ الأَنَــامْ
وَالْجَهْرُ فِي السَّلاَمِ وَانْصِــتْ لِلإِمَــامْ فِي الْجَهْرِ حَتَّى الأُمِّ فِي قَوْلِ الإِمَامْ
وَسَـــتْرَةٌ لِلْفَــذِّ وَالَّــذِي يَــؤُمْ وَالإِثْــمُ إِنْ هُــوَ تَعَـرَّضَ يَــؤُمْ
كَــذَا الَّــذِي مَـرَّ إِذَا مَـــا وَجَــدَا مَنْدُوحَــةً وَلِلْمُصَلِّـــي قَصَــدَا
وَكُــلُّ مَــا عَلَـــى الطُّمَأْنِيْنَـــةِ زَادْ أَوْ السَّــلاَمِ مِــنْ جُلُـوسٍ فَــيُزَادْ

فَصْلٌ وَمَنْدُوبَاتُهَا الفَضَائِلْ   عَلَى الثَّلاَثِيْنَ نَمَتْ يَا سَائِلْ

أَوَّلُهَا رَفْعُ الْيَدَيْنِ رَاغِبَا   لَدَى دُخُولِهَا وَصَحَّ رَاهِبَا

ثَانِيُّهَا قِرَاءَةُ الْمَأْمُومِ فِي   سِرِيَّةِ الصَّلاَةِ فَافْهَمْ وَاعْرِفِ

وَيُنْدَبُ التَّطْوِيلُ فِي الصُّبْحِ وَفِي   ظُهْرٍ وَوَسِّطْ فِي الْعِشَاءِ تَقْتَفِ

وَالْقَصْرُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعَصْرِ كَفِي   جُلُوسِنَا الأَوَّلِ تَقْصِيرٌ قُفِي

وَالسُّورَةُ الأُخْرَى عَنْ الأُولَى أَقْصِرِ   وَلِسِوَى الإِمَامِ تَحْمِيدٌ حَرِى

كَذَلِكَ التَّأْمِينُ إِلاَّ إِنْ جَهَرْ   إِمَامُنَا فَهُوَ عَلَى التَّالِي انْحَصَرْ

وَتَابِعُ الإِمَامِ لاَ يُؤَمِّنَا   إِلاَّ إِذَا سَمِعَ مِمَّنْ أَمَّنَا

وَقَوْلُهُ فِي الأَصْلِ نُونُهُ تُضَمْ   ضَعَّفَ هَذَا الرَّفْعَ قَوْلٌ مُنْتَظَمْ

إِذْ قَوْلُهُ صَلَّى عَلَيْهِ اللهُ مَنْ   وَافَقَ تَأْمِينَهُ يَقْضِي بِالْوَهَنْ

وَنُدِبَ الْقُنُوتِ بِاللَّفْظِ لَدَى   آخِرَةِ الصُّبْحِ بِسِرٍّ عُهِدَا

وَفِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ ادْعُ وَفِي   سُجُودِكَ الْيَدَيْنِ قَدِّمْ تَقْتَفِ

وَقُمْ بِرُكْبَتَيْكَ وَاعْقِدْ مَا عَدَا   سَبَّابَةً وَمَا يَلِيهَا قَدْ بَدَا

وَحَرِّكَنْ سَبَّابَةً وَاعْتَقِدِ   بِأَنَّهَا مِقْمَعَةٌ لِلْمَارِدِ

وَتَبْسُطُ الْيُسْرَى وَوَضْعُكَ الْيَدَيْنْ فِي حَالَةِ الرُّكُوعِ فَوْقَ الرُّكْبَتَيْنْ

وَوَضْعُكَ الْيَدَيْنِ حَذْوَ الأُذُنَيْنْ   لَدَى سُجُودِكَ وَجَافَى دُونَ مَيْنْ

رِجَالُنَا مَا بَيْنَ رُكْبَتَيْنِ   وَبَيْنَ جَنْبَيْنِ وَمِرْفَقَيْنِ

كَالْبَطْنِ مِنْ فَخْذٍ يُبَاعِدُ الرِّجَالْ   وَالْمَرْأَةُ الضَّمُّ لَهَا فِي كُلِّ حَالْ

وَكَبِّرَنْ فِي كُلِّ فِعْلٍ شُرِّفَا   إِلاَّ مِنْ اثْنَتَيْنِ حَتَّى تَقِفَا

وَصِفَةُ الْجُلُوسِ الإِفْضَاءُ إِلَى   أَرْضٍ بِوَرْكٍ أَيْسَرٍ مُسْتَقْبِلاَ

وَتُخْرَجُ الرِّجْلاَنِ فِي الْجُلُوسِ   مِنْ جَانِبٍ أَيْمَنَ مِنْ أُسُوسِ

وَنَصْبُ الْيُمْنَى وَإِبْهَامٌ لَهَا   بَاطِنُهُ فِي الأَرْضِ فَافْهَمْ حُكْمَهَا
وَثَنْيُ يُسْرَى ثُمَّ كَفَّيْهِ عَلَى   فَخْذَيْهِ فَلْيَضَعْهُمَا مُمْتَثِلَا
تَيَامُنُ السَّلَامِ أَنْ يُشِيرَا   قُبَالَةً وَيَمْنَةً يَسِيرَا
وَنَظَرُ الْمُصَلِّي فِي الصَّلَاةِ قُلْ   لِمَوْضِعِ السُّجُودِ فِي الأَصْلِ نُقِلْ
وَيَلْثِيرْ الأَرْضَ وَمَا لَاصَقَهَا   بِالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَالْمَشْيُ لَهَا
بِآدَابٍ وَبِسَكِينَةٍ وَقَارْ   وَسَوَّى مَنْ أَمَّ صُفُوفًا بِالنَّظَرْ
وَلَا تَبَسْمِلْ فِي سِوَى النَّفْلِ وَإِنْ   صَلَّيْتَ فَاذْكُرْ رَبَّكَ الْمَوْلَى الْمَتِينْ
سَبِّحْ ثَلَاثًا وَثَلَاثِيْنَ أَحْمَدِ   وَكَبِّرِ اللهَ بِهَذَا الْعَدَدِ
وَاخْتَتِمْ لِلْمِائَةِ بِالشَّهَادَهْ   للهِ ذِي الْجَلَالِ وَالْعِبَادَهْ
فَصْلٌ لَدَى الرُّكُوعِ وَالإِحْرَامِ   يُقْلَى الدُّعَا بِأَيِّ لَفْظٍ سَامِي
كَفِي جُلُوسٍ أَوَّلٍ وَالْبَسْمَلَهْ   تُكْرَهُ فِي الْفَرْضِ كَتَعْوِيذٍ قَلَاهْ
وَكَالسُّجُودِ فِي الْبِسَاطِ وَعَلَى   مَنَادِيلَ لَا فِي الْمَسَاجِدِ فَلَا
كَذَا عَلَى الْكُمِّ وَتَشْبِيكٌ كُرِهْ   وَالِالْتِفَاتُ دُونَ ضُرٍّ يَا نَبِيهْ
فَرْقَعَةٌ وَعَبَثٌ بِخَاتَمِ   أَوْ لِحْيَةٍ تَغْمِيضُ عَيْنٍ يَعْتَمِي
وَالرَّفْعُ لِلْبَصَرِ لِلسَّمَاءِ   وَالضَّمُّ لِلرِّجْلَيْنِ فِي الأَثْنَاءِ
تَحَصُّرٌ وَالْحَمْلُ فِي كُمٍّ وَفَمْ   تَفَكُّرٌ بِأَمْرِ دُنْيَا مَنْ أَلَمْ
وَكَالصَّلَاةِ فِي طَرِيقِ مَنْ يَمُرْ   وَقَتْلُ بَرْغُوثٍ بِمَسْجِدٍ يَضُرْ
فَصْلُ وَتَبْطُلُ صَلَاةُ مَنْ تَرَكْ   رُكْنًا كَشَرْطٍ قَادِرًا بِدُونِ شَكّْ
كَنِيَّةٍ أَوْ كَرُكُوعٍ مَثَلَا   أَوْ تَرَكَ السَّتْرَ وَأَنْ يَسْتَقْبِلَا
وَتَارِكُ السُّنَّةِ عَمْدًا فِي الأَصَحْ   صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَذَا الْقَوْلُ رَجَحْ
وَبِالْكَلَامِ بَطَلَتْ وَلَوْ وَجَبْ   إِلَّا لِإِصْلَاحٍ لَهَا فَلَا يُعَابْ

وَالْفِعْلُ إِنْ كَثُرَ لاَ مَا قَلاَّ   كَالْمَشْيِ لِلْفُرْجَةِ فِيهَا حَلاَّ

وَالْغَمْزُ وَالْحَكُّ لِجِسْمٍ نَدَرَا   وَابْطِلْ إِذَا كَثُرَ جِدًّا فَاحْذَرَا

وَبَطَلَتْ بِالأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَلَوْ   فِي السَّهْوِ وَالْخُلْفُ فِي ذَلِكَ رَوَوْا

وَالرُّكْنُ إِنْ كَانَ مِنَ الأَفْعَالِ   وَزِيدَ عَمْدًا لاَ مِنَ الأَقْوَالِ

بِأَرْبَعٍ فِي غَيْرِ صُبْحٍ وَاثْنَتَيْنِ   فِي الصُّبْحِ سَهْوًا بَطَلَتْ بِدُونِ مَيْنْ

وَالْمَرْءُ إِنْ صَلَّى صَلاَةً كَامِلَهْ   أَتَى بِهَا لِكُلِّ رُكْنٍ شَامِلَهْ

وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ فَرْضٍ وَسِوَاهْ   فَحُكْمُهَا فِي أَصْلِ ذَا النَّظْمِ تَرَاهْ

فَقِيلَ تَبْطُلُ وَفِي الْقَوْلِ الصَّحِيحْ   تَصِحُّ إِنْ عَلَّمَهُ حَبْرٌ نَصِيحْ

باب السهو

فَصْلٌ سُجُودُ السَّهْوِ سَجْدَتَانِ   سُنَّ لِمَنْ زَادَ وَلِلنُّقْصَانِ

لِلنَّقْصِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ كَإِنْ   تَرَكَ سُنَّةً تَأَكَّدَتْ كَمَنْ

تَرَكَ مِنْ سُنَنِهَا الَّتِي مَضَتْ   وَهْيَ ثَمَانُ سُنَنٍ تَقَدَّمَتْ

كَمَا إِذَا أَسَرَّ فِي الْجَهْرِ وَمَنْ   تَرَكَ تَسْمِيعَيْنِ أَوْ مَا زَادَ عَنْ

أُمِّ الْكِتَابِ وَالتَّشَهُّدِ وَمَنْ   تَرَكَ تَكْبِيرًا سِوَى الأُولَى اعْلَمَنْ

وَلِلْجُلُوسِ لاَ لِمَنْدُوبٍ وَلاَ   لِسُنَّةٍ خَفَّتْ كَفَرْضٍ مَثَلاَ

وَالزَّيْدُ يَسْجُدُ لَهُ بَعْدَ السَّلاَمْ   كَرَكْعَةٍ أَوْ دُونَ مِثْلِ وَالْكَلاَمْ

إِنْ قَلَّ سَهْوًا وَانْصِرَافٌ قَرُبَا   وَالزَّيْدُ مَعَ نَقْصٍ لِقَبْلِي طُلِبَا

وَكُلُّ مَا السُّجُودُ فِيهِ لَزِمَا   فَالْمُقْتَدِي عَنْهُ الإِمَامُ الْتَزَمَا

سِوَى الْفَرَائِضِ وَإِنْ سَهَى الإِمَامْ   فَالْمُقْتَدِي يَسْجُدُ مَعَهُ بِالْتِزَامْ

الجماعة وشروط الإمام والمأموم

فَصْلٌ فِي غَيْرِ جُمُعَةٍ تَأَكَّدَتْ   جَمَاعَةٌ لِدَرَجَاتٍ أَثْبَتَتْ

تَبْلُغُ لِلسَّبْعِ وَعِشْرِينَ لِمَنْ   أَدْرَكَهَا أَوْ رَكْعَةً فَلْتَعْلَمَنْ

لِذَاكَ يُنْدَبُ لِفَذٍّ مَثَلاَ   يُعِيدُ إِنْ لِفَضْلِهَا مَا حَصَّلاَ

يَنْوِي بِهَا التَّفْوِيضَ وَالْفَرْضَ وَقِيلْ   يَنْوِي بِهَا الإِكْمَالَ وَالْكُلُّ نُقِلْ

إِلاَّ بِمَغْرِبٍ كَذَا الْعِشَا إِذَا   وَتَّرَ فَالْعَوْدُ لَهَا تَيْنِ انْبُذَا

وَإِنْ لِرَاتِبٍ أُقِيمَتْ وَحَضَرْ   مُحَصِّلٌ فَالْحُكْمُ أَنْ لاَ يَسْتَقِرْ

وَالشَّرْطُ فِي الإِمَامِ طُهْرٌ وَذَكَرْ   وَغَيْرُ مَأْمُومٍ وَفِي الْجُمُعَةِ حُرّْ

وَبَالِغٌ وَعَاقِلٌ وَمُسْلِمُ   لاَ فَاسِقٌ وَعَاجِزٌ مُنْعَدِمُ

إِلاَّ كَعَاجِزٍ بِمِثْلِهِ يَؤُمْ   كَقَاعِدٍ بِقَاعِدٍ فَلاَ تَلُمْ

وَالْخُلْفُ فِيمَنْ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ ضَادْ   وَالظَّاءِ أَوْ مَنْ يُبْدِلِ السِّينَ بِصَادْ

وَصَحَّ الاقْتِدَا بِمَنْ قَدْ خَالَفَا   فُرُوعَنَا كَشَافِعِيٍّ فَاعْرِفَا

فَصْلٌ وَشَرْطُ الاقْتِدَا لِلتَّابِعِ   نِيَّتُهُ وَالاتِّحَادُ فَاسْمَعِ

وَذَاكَ فِي ظُهْرِيَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا   فَلاَ يُصَلَّى الظُّهْرَ خَلْفَ غَيْرِهَا

وَلاَ يَصِحُّ الْفَرْضُ خَلْفَ النَّفْلِ   وَلاَ الأَدَا خَلْفَ الْقَضَا فِي الْفِعْلِ

ثُمَّ الْمُتَابَعَةُ فِي الإِحْرَامِ   فَرْضٌ عَلَى الْمَأْمُومِ كَالسَّلاَمِ

فَالسَّبْقُ وَالْخَتْمُ كَذَا التَّسَاوِي   تُبْطِلُ وَالصُّوَرُ تِسْعٌ تَأْوِي

وَالسَّبْقُ فِي سِوَاهُمَا لاَ يُبْطِلُ   لَكِنَّ سَبْقَهُ حَرَامٌ يَا فُلُ

وَيُكْرَهُ التَّسَاوِي وَالْفَرْدُ يَقِفْ   يُمْنَةَ مَنْ أَمَّ وَنَزْرًا يَنْحَرِفْ

وَاثْنَانِ خَلْفَهُ وَالأُنْثَى فَاعْرِفَا   خَلْفَ الرِّجَالِ شَرْعُهَا أَنْ تَقِفَا

وَتُكْرَهُ الصَّلاَةُ قُدَّامَ الإِمَامْ   إِلاَّ إِذَا دَعَتْ ضَرُورَةٌ تُرَامْ

وَجَازَ إِنْ دَعَتْ ضَرُورَةٌ كَمَا   لِلْفَرْدِ خَلْفَ الصَّفِّ جَازَ فَاعْلَمَا

وَيُكْـرَهُ التَّفْرِيـقُ لِلصُّفُـوفِ مِـــنْ غَيْرِ ضَــرورَةٍ دَعَـتْ لَــهُ فَـدِنْ
وَالْمُقْتَــدِي يَجُـوزُ أَنْ يَعْلُـوَ مَـــن قَدْ أَمَّـــهُ بِنَحْـوِ سَـطْحٍ فَــاعْلَمَنْ
وَلاَ يَجُـــــوزُ لِلإِمَــــامِ إِلاَّ إِنْ كَـانَ مَعْـهُ مِثْلُـهُمْ تَجَلَّـــى
وَجَـازَ فِـي السُّـفْنِ وَقَـدْرَ الشِّـبْرِ وَبَطَلَـــتْ بِقَصْدِهِـمْ لِلْكِـــبْرِ

الـجـمعـة

فَصْـلٌ عَلَـى الْمُكَلَّفِيـــنَ وَجَبَـــتْ جُمْعَــةٌ كَمَـا فِـي جُمْعَـةٍ ثَبَـتْ
وَالسَّـعْيُ وَاجِـبٌ لَـهَا عِنْـدَ النِّـدَا أَوْ قَدْرَ مَـا يُدْرِكُـهَا مَـنْ قَصَـدَا
وَوَجَبَـتْ عَلَـى الْمُكَلَّـفِ الذَّكَـرْ حُـرٌّ مُقِيـمٍ مُتَوَطِّـــنِ الْمَقَــرْ
ثُمَّ عَلَى الْقُــرِيْب مَـنْ كَـانَ عَلَـى ثَلاَثَــةِ الأَمْيَـالِ أَوْ رُبْــعٍ تَــلاَ
وَهَلْ مِــنَ الْمَنَـارِ أَوْ طَـرَفِ الْبَلَـدْ فِيــهِ خِـلاَفٌ رُجِّـحَ الأَوَّلُ قَـــدْ
وَالْمِيـلُ أَلْفَـــانِ وَقِيـــلَ أَكْـــثَرُ بِحَسَـبِ الـذِّرَاعِ فِيمَـا ذَكَـــرُوا
وَذَا لِخَـــارِجٍ وَأَمَّـــا السَّـــاكِنُ يَأْتِي وَلَــوْ أَبْعَـدَ مِـنْ ذَا يَسْـكُنُ
وَهْــيَ عَلَـى الصَّحِيـحِ إِلاَّ حَيْثُمَـــا صَـحَّ الْمَرِيـضُ قَبْلَـهَا فَتَلْزَمَـــا
وَلأَدَائِـــهَا شُـــــرُوطٌ أَرْبَعَــــهْ إِمَامُــهَا وَهُـوَ خَطِيـبُ الْجُمُعَــهْ
مَعَ كَوْنِــهِ حُـرًّا مُقِيمًـا فِـي الْبَلَـدْ وَالْمُقْتَـدُونَ لاَ يَحُدُّهُـــمْ عَــدَدْ
بِشَـــرْطِ الاِسْـــتِقْرَارِ وَالتَّوَطُّـــنِ وَصِحَّـــةِ الصَّـــلاَةِ وَالتَّدَيُّـــنِ
وَفِي سِوَى الأُولَى تَصِـحُّ إِنْ حَضَـرْ مَــعَ الإِمَــامِ مِنْـهُمُ اثْنَـا عَشَـرْ
وَشَـــرْطُهَا الْجَــامِعُ لاَ سِـــوَاهُ لاَ بَيْـــتَ قِنْدِيــلٍ وَلاَ هَـــوَاهُ
وَبِرِحَابِـــهِ إِذَا مَـــا اتَّصَلَــتْ صُفُوفُهُ أَوْ ضَـاقَ فِيـهَا حَصَلَـتْ
وَخُطْبَتَـــانِ لِلْجَمَاعَـــةِ الَّتِـــي تَلْزَمُ فِي الْعَقْـدِ لِفَـرْضِ الْجُمْعَـةِ
وَكَوْنُــهَا قَبْلَ الصَّـــلاَةِ وَالْكَــلاَمْ مُحَـرَّمٌ أَثْنَاءَهَــا كَـذَا السَّـــلاَمْ

ومنٌ غسْلٌ بالذَّهَابِ مُتَّصِلْ   يَبْطُلُ بِالنَّوْمِ وَأَكْلٍ إِنْ ثَقُلْ

ونُدِبَ التَّزْيِينُ بِالثِّيَابِ   وَالأَفْضَلُ الْبِيضُ بِلاَ ارْتِيَابِ

وقَصُّ شَارِبٍ وتَقْلِيمُ الظُّفُرْ   وَمَسُّ طِيبٍ وَالسِّوَاكُ لِلْحُضُورْ

وفَرْضُهَا يَسْقُطُ عَمَّنْ مَرِضَا   أَوْ مَنْ يُمَرِّضُ كَمَوْتٍ عَرَضَا

كذاك مَنْ خَافَ عَلَى نَفْسٍ وَمَالْ   أَوْ خَافَ سَارِقًا وَنَارًا فِي الْمِثَالْ

أو خَافَ مِنْ حَبْسِ الْغَرِيمِ الْمُعْسِرْ   كَذَاكَ إِنْ عَمَّ الْمُحِيطَ الْمَطَرُ

والعُرْيِ وَالْهَرَمُ أَوْ مَنْ قَدْ أَكَلْ   ثُومًا فَيُعْذَرُ كَإِنْ عَمَّ الْوَحَلْ

صلاة السفر

فَصْلٌ يَسُنُّ الْقَصْرَ لِلْمُسَافِرِ   فِي الْبِرِّ وَالْبَحْرِ كَذَاكَ الطَّائِرِ

إِنْ كَانَ فِي الْمَسَافَةِ الَّتِي قُطِعْ   أَرْبَعَةٌ مِنَ الْبُرُودِ تُتَّبَعْ

وَهِيَ مِنَ الأَمْيَالِ أَرْبَعُونَ مَعْ   ثَمَانٍ قَصْرُ ذَاتِ أَرْبَعٍ يَقَعْ

حَضَّ عَلَيْهِ الْمُصْطَفَى فِي قَوْلِهِ   صَدَقَةٌ فَانْظُرْ إِلَى آخِرِهِ

سَبَبُهَا السَّفَرُ وَهْوَ مَا سَبَقْ   وَأَرْبَعٌ لَهَا شَرَائِطُ تَحِقْ

أَوَّلُهَا يَكُونُ دُفْعَةً بِلاَ   إِقَامَةٍ أَثْنَاءَهَا لِتَفْصِلاَ

ثَانِيهَا قَطْعُ الْمَسَافَةِ بِلاَ   تَرَدُّدٍ بِالْعَزْمِ دُفْعَةً وَلاَ

ثَالِثُهَا الشُّرُوعُ أَمَّا الْبَدَوِي   فَبَعْدَ حِلَّةٍ لَهُ كَمَا رُوِي

وَالْحَضَرِيُّ عِنْدَمَا كَانَ انْفَصَلْ   مِنَ الْبَسَاتِينِ وَغَيْرُهُ انْفَصَلْ

وَمُنْتَهَى الْقَصْرِ لَدَى الإِيَابِ   حَيْثُ ابْتَدَا الْقَصْرَ لَدَى الذَّهَابِ

رَابِعُهَا إِبَاحَةٌ كَالسَّفَرِ   لِحَجِّ بَيْتِ اللهِ أَوْ لِلتَّجْرِ

وَيَمْتَنِعُ التَّقْصِيرُ إِنْ كَانَ السَّفَرْ   إِلَى الْمَعَاصِي كَالْعُقُوقِ وَالْعَهَرْ

أَمَّا مَحَلُّهُ فَذَاتُ الأَرْبَعِ   كَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ الْعِشَاءِ فَاسْمَعِ

وَالْحُكْمُ فِـي الْقَضَـاءِ يَتْبَـعُ الزَّمَـنْ أيْ زَمَـنَ الـتَّرْكِ لَـهَا فَلْتَعْلَمَـنْ
مَا فَاتَ فِي السَّفَرِ يُقْضَى فِي الْحَضَـرْ بِالْقَصْرِ وَالْعَكْسُ كَذَاكَ فِي السَّـفَرْ
وَقَطَـعَ الْقَصْـرَ إِقَامَـةٌ حَـوَتْ أَرْبَـعَ أَيَّـامٍ صِحَـاحٍ كَمُلَـتْ
تَضُـمُّ عِشْـرِينَ صَـلاَةً وَدُخُـولْ وَطَنِـهِ وَزَوْجَـةٍ ذَاتِ الدُّخُـولْ
وَجَـازَ لِلْمُقِيـمِ الاِقْتِـدَا بِمَـنْ سَافَرَ مَعْ كُـرْهٍ كَعَكْـسٍ يَسْـتَبِنْ
وَالْكُـرْهُ فِـي الْعَكْـسِ تَـأَكَّدَ نَعَـمْ لَزِمَـهُ اتِّبَاعُـهُ حَتْمًـا يَتِـمْ
فَصْـلٌ وَفِـي الْـبَرِّ لَـهُ يُرَخَّـصُ جَمْـعٌ لِمُشْـتَرِكَتَيْنِ خَصَّصُـوا
فَـإِنْ يَكُـنْ بِمَنْـهَلٍ زَالَـتْ وَقَـدْ كَانَ عَلَـى مَتْـنِ الْمَطَايَـا وَعَقَـدْ
نُزُولَـهُ بَعْـدَ الْغُـرُوبِ جَمَعَـا بَيْنَهُمَا الصُّـورِيَّ أَعْنِـي أَوْقَعَـا
فِـي آخِـرِ الظُّـهْرِ وَأَوَّلِ الَّتِـي بُعَيْدَهَـا صَلاَتَـهُ بِنِيَّـةِ
وَهَكَـذَا إِذَا نَـوَى بَعْـدَ اصْفِـرَارْ جَمَـعَ مِثْـلَ مَـا تَقَـدَّمَ قَـرَارْ
وَإِنْ تَكُـنْ زَالَـتْ عَلَيْـهِ نَـازِلاَ وَنِيَّـةُ الـنُّزُولِ مِثْـلُ مَـا خَـلاَ
صَلاَّهُمَـا فِـي أَوَّلِ الْوَقْـتِ وَإِنْ قَبْلَ اصْفِرَارٍ أَخَّـرَ الْعَصْـرَ قَمِـنْ
وَرُخِّـصَ الْجَمْـعُ إِذَا عَـمَّ الْمَطَـرْ لِلْمَغْرِبَيْـنِ أَوَّلَ الْوَقْـتِ الْمُقَـرْ
كَـذَا إِذَا الطِّيـنُ مَـعَ الظَّـلاَمِ لاَ بِظُلْمَةٍ فَقَـطْ وَفِـي الطِّيـنِ جَلَـى
خُلْـفٌ وَوَصْـفُ الْجَمْـعِ أَنْ تُؤَذِّنَـا لِمَغْرِبٍ فِي وَقْتِـهَا فِـي الْمِأْذَنَـا
وَأَخِّرَنَّـهَا وَتُصَلَّـى ثُـمَّ فِـي صَحْنٍ يُنَـادِي لِلْعِشَـا وَانْصَـرِفِ
بَعْـدَ صَلاَتِـهَا وَلاَ يُوَتِّـرُ بَـلْ لِمَغِيـبِ شَـفَقٍ يُؤَخِّـرُ

السنن الموكدات

فَصْـلٌ وَعَـدُّ السَّـنَنِ الْمُوَكَّـدَهْ أَرْبَعَـةٌ فِـي دِينِنَـا مُحَـدَّدَهْ
أَوَّلُـهَا الْوِتْـرُ وَمِنْـهَا أَوْكَـدُ بِرَكْعَـةٍ بَعْـدَ الْعِشَـاءِ تُوجَـدُ

وَوَقْتُهُ بَعْدَ الْعِشَاءِ سُبِقَا   بِرَكْعَتَيْنِ بِسَلاَمٍ فُرِّقَا

يَقْرَأُ فِيهِمَا بِأُمِّ الذِّكْرِ مَعْ   سَبِّحْ وَيَقْرَا الْكَافِرُونَ فِي التَّبَعْ

وَيَقْرَأُ فِي وِتْرِكَ بِأُمِّ الذِّكْرِ ثُمّْ   ثَلاَثَ سُوَرٍ بِهَا الذِّكْرُ خُتِمْ

مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرٍ إِلَى أَنْ بَقِيَا   لِلشَّمْسِ رَكْعَتَانِ أَوْ قَدْ نَسِيَا

يَتْرُكُ وِتْرَهُ وَصَلَّى الصُّبْحَا   وَأَخَّرَ الْفَجْرَ إِلَى أَنْ تَضْحَى

وَلِثَلاَثٍ زَادَ وِتْرًا وَكَذَا   لأَرْبَعٍ فِي الْخَمْسِ شَفْعٌ يُحْتَذَا

وَزِدْ لِمَا ذُكِرَ فَجْرًا إِنْ تَفِقْ   لِسَبْعَةٍ وَذَا عَلَيْهِ مُتَّفَقْ

وَثَانِيُ السُّنَنِ عِيدٌ أُكِّدَا   فِي حَقِّ مَنْ لِجُمُعَةٍ قَدْ قَصَدَا

وَنُدِبَ الْعِيدُ لِمَنْ لَيْسَتْ تَجِبْ   عَلَيْهِ كَالأُنْثَى وَكَالْمُقْوِ الْغَرِيبْ

وَرَكْعَتَانِ فِيهِمَا بِلاَ أَذَانْ   وَلاَ إِقَامَةَ كَسَائِرِ السُّنَنْ

مُكَبِّرًا سِتًّا بِلاَ إِحْرَامِ   وَالْخَمْسُ فِي الأُخْرَى بِلاَ الْقِيَامْ

وَفِي سِوَى الإِحْرَامِ قَطْ لاَ تَرْفَعِ   وَدَارِكِ التَّكْبِيرَ مَا لَمْ تَرْكَعِ

ثُمَّ اسْجُدِ الْبَعْدِي إِذَا رَجَعْتَ   وَالْقَبْلِي لِلتَّرْكِ إِذَا سَهَيْتَ

وَالْجَهْرُ بِالتَّكْبِيرِ نَدْبٌ وَاسْتُحِبْ   تَزَيُّنٌ بِالثَّوْبِ وَالْمَسُّ لِطِيبْ

كَذَا الرُّجُوعُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى   غَيْرِ الَّتِي مِنْهَا الرَّوَاحُ يَجْرَى

كَالْفِطْرِ فِي الْفِطْرِ يُقَدَّمُ وَأَنْ   يُؤَخَّرَ الْفِطْرُ بِعِيدِ النَّحرسُنّْ

وَيُنْدَبُ التَّكْبِيرُ خَلْفَ صَلَوَاتْ   عَدَدُهَا خَمْسٌ وَعَشْرٌ بِالثَّبَاتْ

مِنْ ظُهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ تَبْدَأُ إِلَى   صُبْحِ لِيَوْمِ رَابِعٍ فَكَمِّلاَ

صِفَتُهُ اللهُ أَكْبَرُ وَلاَ   إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَالْحَمْدُ تَلاَ

فَثَلِّثِ التَّكْبِيرَ وَالتَّشَهُّدَا   وَحِّدْ كَذَا الْحَمْدُ لَهُ فَوَحِّدَا

ثَالِثُهَا الْكُسُوفُ سُنَّةٌ أَتَتْ   عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ أُكِّدَتْ

وَيُنْدَبُ الْمَسْجِدُ وَالْجَمْعُ لَهَا   مِن حِلِّ نَفْلٍ لِلزَّوَالِ تُنْتَهَى

وَرَكْعَتَانِ كُلُّ رَكْعَةٍ أُضِفْ   لَهَا رُكُوعًا ثَانِيًّا لاَ يَخْتَلِفْ

فَفِي الْقِيَامِ بَعْدَ الأُمِّ الْبَقَرَا   وَالاِنْحِنَاءُ قَدْرَ طُولِهَا يُرَى

فِي الرَّفْعِ بِالْعِمْرَانِ وَالأُمَّ قَرَا   وَيَأْتِي بِالرُّكُوعِ قَدْرَ مَا جَرَى

وَالْمُكْثُ فِي السُّجُودِ كَالرُّكُوعِ   لله بِالْخُشُوعِ وَالْخُضُوعِ

وقَامَ للأُخْرَى وكَالمعهود   يقرا بالنساءِ والعقود

وَلِخُسُوفِ الْبَدْرِ كَالنَّوَافِلِ   وَركْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فَافْعَلِ

وَلَيْسَ يُجْمَعُ لَهَا وَيُسْتَحَبْ   أَنْ يُجْهَرَ الْقَارِئُ فِيهَا وَانْسَحَبْ

مِنْهَا إِذَا الْفَجْرُ بَدَا وَمَا انْجَلَتْ   وَرَابِعُ السُّنَنِ الاسْتِسْقَا ثَبَتْ

لِلشُّرْبِ أَوْ لِلْزَرْعِ أَوْ لِلْحَيَوَانْ   مِنْ آدَمِي أَوْ سِوَاهُ حَيْثُ كَانْ

وَخَرَجَ النَّاسُ ضُحًى مَعَ الإِمَامْ   وَتَنْبَغِي التَّوْبَةُ قَبْلُ وَالصِّيَامْ

ثُمَّ يُصَلِّي بِهِمُ كَالْعِيدِ   أَيْ رَكْعَتَيْنِ دُونَ مَا مَزِيدِ

وَبَعْدَ ذَا اسْتَقْبَلَهُمْ وَخَطَبَا   وَاسْتَغْفَرَ الله بِهَا وَنَدَبَا

إِلَى الْمَتَابِ وَالرُّجُوعِ وَدَعَا   مُسْتَقْبِلاً وَحَوَّلَ الرِّدَا مَعَا

فَمَا عَلَى الْيَمِينِ يُلْقَى لِلشِّمَالْ   بِغَيْرِ تَنْكِيسٍ وَحَوَّلَ الرِّجَالْ

فَصْلٌ وَرَكْعَتَانِ لِلْفَجْرِ فَقَطْ   وَافْتَقَرَتْ لِنِيَّةٍ لِتَنْضَبِطْ

وَوَقْتُهَا مِنَ الطُّلُوعِ يَسْتَقِرْ   وَالتَّرْكُ حَتْمٌ حَيْثُ مِنْ أُمِّ حَضَرْ

وَذَا لِمَنْ كَانَ بِمَسْجِدٍ دَخَلْ   وَوَجَبَ الدُّخُولُ مَعْهُ لاَ جَدَلْ

وَمَنْ يَكُنْ خَارِجَهُ صَلَّى إِذَا   لَمْ يَخْشَ فَوْتَ رَكْعَةٍ إِلاَّ انْبُذَا

وَحُكْمُهَا رَغِيبَةٌ وَيُقْتَصَرْ   فِيهَا عَلَى الْحَمْدِ كَمَا فِي الْمُخْتَصَرْ

فَصْلٌ وَيُسْتَحَبُّ لِلضُّحَى ثَمَانْ   مِن رَكَعَاتٍ وَأَقَلُّهَا اثْنَتَانْ

كَذَا التَّحِيَّةُ بِأُمِّ الذِّكْرِ ... وَلاَ تَفُوتُ بِالْجُلُوسِ قَادِرِ
وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ مَسِّ الأَرْضِ ... وَأَجْزَأَتْ إِنْ أُدِّيَتْ بِالْفَرْضِ
كَذَا قِيَامُ رَمَضَانَ سُنَّةْ ... عُمَرُ فَهْوَ بِدْعَةٌ مُسْتَحْسَنَةْ
وَالْخُلْفُ فِي الْعَدَدِ فِيهَا ثَبَتَا ... مِنِ اخْتِلاَفٍ لِلرُّوَاةِ قَدْ أَتَى
وَالأَصْلُ عَدَّهَا ثَلاَثًا مَعَهَا ... عِشْرُونَ رَكْعَةً بِذَا حَدَّدَهَا
وَيُنْدَبُ النَّفْلُ قُبَيْلَ الظُّهْرِ ... وَبَعْدَهُ كَذَاكَ قَبْلَ الْعَصْرِ
وَبَعْدَ مَغْرِبٍ كَذَا الْعِشَا وَقَالْ ... فِي الأَصْلِ لَيْسَ فِيهِ تَحْدِيدٌ يُقَالْ
وَسَجْدَةُ الْقُرْآنِ سُنَّةٌ لِمَنْ ... قَرَأَ أَوْ لِسَامِعٍ إِنْ يَقْصُدَنْ
السَّمْعَ أَوْ لأَجْلِ تَعْلِيمٍ يَؤُمْ ... إِنْ صَلُحَ الْقَارِئُ فِيهَا لِيَؤُمْ
وَكَوْنُهُ مُطَهَّرًا وَذَكَرَا ... وَلَمْ يُرِدْ إِسْمَاعَ صَوْتِهِ الْوَرَى
عَدَدُهَا الصَّحِيحُ إِحْدَى عَشَرَهْ ... وَلَيْسَ فِي مُفَصَّلٍ شَيْءٌ يُرَى
فِي آخِرِ الأَعْرَافِ ثُمَّ الآجَالْ ... فِي الرَّعْدِ يُومَرُونَ فِي النَّحْلِ يُقَالْ
خُشُوعًا فِي سُبْحَانَ ثُمَّ بُكِيًّا ... فِي مَرْيَمَ وَمَا يَشَاءُ آتِيَا
فِي الْحَجِّ وَالْفُرْقَانُ عِنْدَ قَوْلِهِ ... نُفُورًا وَالْعَظِيمُ فِي النَّمْلِ أَدِّهِ
فِي سُورَةِ السَّجْدَةِ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ ... أَنَابَ فِي صَادٍ وَحَامِيمَ تَعْبُدُونَ

الجنائز

فَصَلِّ عَلَى الْمَيْتِ الصَّلاَةُ فُرِضَتْ ... كِفَايَةً وَقِيلَ سُنَّةٌ أَتَتْ
أَرْكَانُهَا النِّيَّةُ وَالْقِيَامُ ... كَذَا الدُّعَا التَّكْبِيرُ وَالسَّلاَمُ
وَعَدَدُ التَّكْبِيرِ أَرْبَعٌ فَإِنْ ... زَادَ الإِمَامُ سَلَّمُوا بِلاَ تَوَانْ
وَرَفْعُكَ الْيَدَيْنِ فِي الأُولَى اسْتُحِبْ ... كَالْبَدْءِ بِالْحَمْدِ فِي أَوَّلٍ نُدِبْ
وَإِنْ قَرَا بِالاَمِّ فِيهَا قَصْدَا ... نَبْذِ الْخِلاَفِ صَحَّ فِيهَا الْقَصْدَا

وَلَيْسَ فِي الدُّعَاءِ تَخْصِيــــصٌ وَجَــبْ بَلْ يَدْعُو كَيْفَ شَاءَ مَعْ حُسْنِ الأَدَبْ
وَلاَ يُكَــــرِّرُ السَّـــلاَمَ وَالإِمَــــــامْ سَـــمَّعَ صَفْقَـــهُ وَرَدٌ لاَ يُــــرَامْ

بـــاب الـــزكـــاة

ثُــمَّ الزَّكَـــاةُ فُرِضَــتْ فِــي الْمَـــالِ عَلَــى الْغَنِــيِّ لِفَقِــيرِ الْحَـــالِ
فِـــي ذَهَــبٍ وَفِضَّـــةٍ وَنَعَـــمِ مِـــنْ إِبِـــلٍ وَبَقَـــرٍ وَغَنَـــمِ
كَـذَاكَ فِـي الْمَحَـاصِلِ الزِّرَاعِيَّــــهْ وَمَعْـدِنٍ وَفِـي الثِّمَـارِ السَّـامِيَّهْ
وَشَـــرْطُهَا الإِسْــلاَمُ وَالْحُرِيَّـــــهْ وَالْحَوْلُ فِي الْعَيْنِ وَفِــي الْمَاشِــيَّهْ
فِـي مِـائَتَي دِرْهَـمِ فِضَّــةٍ تَجِــبْ كَذَاكَ فِي عِشْـرِينَ دِينَـارًا ذَهَـبْ
كَـذَاكَ مَـا عَادَلَـهَا مِـنَ الْــوَرَقْ أَيْ وَرَقِ الْبُنُـوكِ فَالزَّكَـاةُ حَـقْ
وَرُبُـعُ الْعُشُـرِ فِـي الْعَيْـنِ وَجَـبْ كَذَاكَ مَـا شَـاكَلَهَا مِـنَ النَّشَـبْ
لاَ غَيْرِهَـا مِـنَ الْحَمِـيرِ وَالبِغَــالْ وَلاَ مِنَ النَّعَمِ وَالْوَحْـشِ انْفِصَـالْ
شَـرْطُ وُجُوبِـهَا النِّصَـابُ الْكَــامِلُ وَالْحَوْلُ كَالسَّاعِيَ وَمُلْـكٌ حَـاصِلُ
وَلَيْـسَ فِـــي الإِبْــلِ شَــيْءٌ إِلاَّ إِنْ بَلَغَـــتْ لِخَمْسَـــةٍ فَـــأَعْلاَ
فَالْفَرْضُ فِي الْخَمْسَـةِ شَـاةٌ جَذَعَـهْ كَكُـلِّ خَمْسَـــةٍ لَـــهَا مُتَّبِعَـــهْ
لأَرْبَـعٍ مِـنْ بَعْـدِ عِشْـرِينَ فَـــإِنْ زَادَتْ فَخُذْ مَخَاضَةً مِن دُونِ مِيـنْ
لِخَمْسَـــةٍ مَـــعَ ثَلاَثِيـــنَ وَفِــي مَـا زَادَ بِنْـتٌ لِلَّبُـونِ تَكْتَفِـــي
وحقـــةٌ لِســـتَّةٍ وَأَرْبعِيــــــنْ جذعــة إن جـــاوزت لِسِـتِّينْ
فِـي السِّـتِّ وَالسَّــبْعِينَ اثْنَتَــانِ يَـا صَـاحِ لِلَّبُـــونِ يُنْسَـــبَانِ
وَحِقَّتَـــانِ إِنْ تَفُـــقْ تِسْــعِينَا كَوَاحِـدٍ مِـــنْ بَعْدِهَـــا يَقِينَـــا
لِمِائَـةٍ مِـــنْ بَعْدِهَـــا عِشْــرُونَا وَبَعْدَهَـــا التَّغْيِــيرُ يَسْـــتَبِينَا
فَحِقَّـــةٌ لِكُـــلِّ خَمْسِــينَ كَـــذَا لَبُونَـــةٌ لأَرْبَعِيـــنَ فَخُـــذَا
وَفِــي الثَّلاَثِيـنَ إِذَا حَـــلَّ البَقَــرْ وَجَبَ عِجْـلٌ ابْـنُ عَـامَيْنِ ذَكَـرْ

وإن تكـن لأربعيـن بلغـت مسـنةٌ ذات ثـلاث وجبـت
وهكـذا مـهما نمـت وارتفعـت فالحكمُ فيـها سـائرا مـا بلغـت
والضأن والمعـز عليـها وجبـت شـاةٌ إذ الأربعيـن وصلـت
لمائـةٍ مـن بعـد عشـرين فـإن تـزد فشـاتان عليـها يـا فطـن
لمائتين ثـم مـا زاد ولـو واحـدةً فبثـلاث اكتفـوا
لأربـع مـن المئيـن ثـم فـي ذلـك أربـع شـياه تكتفـي
ثـم علـى المائـةِ شـاةٌ واحـده عـن كـل مائـة بـدون زائـده
لا يؤخـذ الخيـار كـالكرائم ولا السخال والشـرار فـاعلم
والتيـس والعجـوز والعـوراء وكـل مـا تلحقـه الضـراء
فصلٌ وفي الحـرث الزكـاة قـرروا فـي كـل مـا يقتـات أو يدخـر
وهـي شـعيرٌ سـلتٌ ثـم الحنطـة دخـن وأرزٌ علـس وذرة
والتمـر والزيتـون والزبيـب كـذا القطـاني سـبعةٌ حبـوب
فاللوبيـا وحمـص وعـدس بسـيلةٌ جلبـان فـول ترمـس
وضـف لـها مـا للزيـوت ينتمـي كقرطـم فجـل وحـب السمسـم
وليـس فـي الخضـر والفواكـه مـن واجـب كرمـان وتافـه
ومبلغ النصاب فـي الحـرث اعلـم خمسـةُ أو سـق بكيـل محكـم
وهـي بـالميزان ألـف رطـل مـع سـتةٍ مـن المبيـن تتلـى
وكـل رطـل مائـةٌ وعشـرون مع ثمان درهـم فـي المـوزون
والدرهـم المكـيُ بالشـعير خمسـان والخمسـون بـالتقدير
وإنمـا تعتبـر الأوسـق فـي ثمارنـا بعـد الجفـاف فـاعرف
وبعـد نـزع حشـف والرطوبـات والعشر في المسقي من غير آلات

كَمِثْلِ مَاءِ الْبَحْرِ وَالأَمْطَارِ وكَالْفَقَاقِيرِ وَنَهْرٍ جَارِي

وَإِنْ يَكُنْ بِآلَةٍ أَوْ مَا يَجُرْ لَهُ فَنِصْفُ عُشْرٍ فِيهِ اسْتَقَرْ

فَصْلٌ مَصَارِيفُ الزَّكَاة ذُكِرُوا فِي تَوْبَةٍ بِإِنَّمَا قَدْ حُصِرُوا

لِلْفُقَرَاءِ وَالْفَقِيرُ مَنْ لَهُ شَيْءٌ يَسِيرٌ لاَ يَسُدُّ كُلَّهُ

وَلِلْمَسَاكِينِ وَذَا أَحْوَجُ مِنْ سَابِقِهِ حُرَّيْنِ قُلْ وَمُسْلِمِينْ

كَذَا لِعَامِلٍ وَإِنْ هُوَ فَقِيرْ أَخْذٌ بِالْوَصْفَيْنِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرْ

مُؤَلَّفٌ يُعْطَى لِيَرْغَبَ وَفِي رِقَابِ مَنْ رَقُّوا مَدِينٌ لِيَفِي

إِذَا اسْتَدَانَ فِي حَلاَلٍ لاَ فَسَادْ وَلَمْ يَجِدْ لِدَيْنِهِ أَيَّ سَدَادْ

وَفِي سَبِيلِ اللهِ تُعْطَى لِلْجِهَادْ وَلاَ يُرَادُ الْحَجُّ مِن ذَا بِاجْتِهَادْ

وَلِلْمُسَافِرِ إِذَا لَمْ يَعْصِ لَمْ يَجِدْ مُسَلِّفًا وَفَقْرُهُ أَلَمّْ

فَصْلٌ وَجَازَ ذَهَبٌ عَنْ وَرِقِ وَعَكْسُهُ فَاصْغَ لَهُ وَحَقِّقِ

وَوَجَبَتْ نِيَّتُهَا وَالتَّفْرِقَهْ فِي مَوْضِعِ الْوُجُوبِ حَيْثُ حَقَّقَهْ

إِلاَّ لاَ عَدَمَ فَجَازَ النَّقْلُ لَهُمْ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ النَّقْلُ

فَصْلٌ وَإِنْ عَزَلَهَا فَضَاعَتْ فِي الْيَوْمِ لَمْ يَضْمَنْ لِقُرْبِ دَانَتْ

وَإِنْ تَكُنْ مِنْ بَعْدِهِ أَيَّامَا تَضْمَنْ وَاسْتَحَقَّ أَنْ يُلاَمَا

وَإِنْ يَكُنْ عَزَلَهَا وَالأَصْلُ ضَاعْ دَفْعُهَا لأَهْلِهَا بِلاَ نِزَاعْ

وَمَنْ يَمُتْ بَعْدَ وُجُوبِهَا وَقَدْ أَوْصَى فَمِن مِيرَاثِهِ إِذَا فُقِدْ

وَالْمُتَصَدِّقْ تَطَوُّعًا نُدِبْ إِسْرَارُهَا وَالْعَكْسُ فِي الَّتِي تَجِبْ

فَصْلٌ زَكَاةُ الْفِطْرِ صَاعٌ وَجَبَا لَيْلَةَ فِطْرٍ أَوْ بِفَجْرٍ طُلِبَا

جَرَى فِي ذَاكَ خُلْفٌ وَالنَّتَائِجْ تَظْهَرُ فِي الْمَوْتِ وَوُلْدٍ يُنْتَجُ

وَجَازَ قَبْلَ الْعِيدِ بِالْيَوْمَيْنِ إِخْرَاجُهَا وَلَمْ تَفُتْ بِالْحِينِ

ولِيَسْ تُدْفَعُ لغَيْرِ الْحُرِّ ... مِن فقَراءِ الْمُسْلمين فَادْرِ

والصَّاعُ مِن غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ ... عَنْ نفْسِهِ وزوجِهِ والْولَدِ

كَذَا الذِينَ وَجَبَ الإنْفَاقُ ... لَهُمْ ففِطْرَتُهُمْ تُسَاقُ

وهِيَ عَلَى الْمُسْلِمِ دُونَ الْكَافِرِ ... والْعَبْدُ مَا عليْهِ مِثْلُ الْمُعْسِرِ

والصَّاعُ عَنْ مَؤُنَةٍ قَدْ فَضَلا ... وأجْزَأتْ بِسَلَفٍ إنْ فُعِلا

باب الصوم

الصَّوْمُ الإمْسَاكُ يَا صاحِ فَاعْلَم ... عَنْ شَهْوَتَي بطْنٍ وفَرْجٍ كفَمِ

يبْدأ مِن فَجْرٍ إلَى الْغُرُوب ... بنيَّةِ التَقَرُّبِ الْمطْلوب

ومَنْعُهُ فِي الأَعْيَادِ والنِّفَاس ... وفي الْمحيضِ عنْ جمِيعِ النَاس

أرْكَانُهُ ثَلاثَةٌ فَالأَوَّلْ ... إمْسَاكُنا عمَّا بفَمٍ يُوكَلْ

كَذَاكَ مَا مِنْهُ إلى الْحلْقِ وصَلْ ... كالأنْفِ والْعَيْنِ وأُذْنٍ فِي الْمثَلْ

والْكَفُّ عَنْ وطْءٍ وإخْرَاجِ الْمَنِي ... كَالْكَفِّ عَنْ قَيْءٍ ومِثْلُهُ الْمذْي

وثَانِيُ الأرْكَانِ نِيَّةُ الْصِّيَام ... بالْجَزْمِ مِنْ لَيْلٍ إلى حَدِّ الصِّيَام

ولا يَصِحُّ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكّْ ... بِقَصْدِ الاحْتِيَاطِ دُونَ شَكّْ

وليْسَ يُجْزِيهِ إذَا الْيَوْمُ ظَهَرْ ... مِنْ رَمَضَانَ والصِّيَامُ يُسْتَقَرْ

ثُمَّ الزَّمَانُ ثَالِثُ الأرْكَان ... وقَدْ أَتَى فِي الْبَابِ بالبَيَان

وجَازَ لِلَّذِي تَمَنَّعَ صِيَامْ ... أيَّامِ تَشْرِيق فحقِّقِ الْمرامْ

فَصْلٌ ويُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ الْفُطُورْ ... لصَائِمٍ كَذَاكَ تَأْخِيرُ السَّحُورْ

ويَنْبَغِي لِصَائِمٍ كَفُّ اللِّسَانْ ... عَنْ كلِّ قَوْلٍ فَاحِشٍ والْهَذَيَانْ

وتَرْكُ الإسْتِيَاك بالرَّطْبِ ولا ... يُبَالِغنْ مَضْمَضَةً ومَاتَلا

ويستحبب أن يصوم عرفه ... وتاسوعا وعاشوراء فاعرفه

كَـذَا ثَلاَثَـــــةٌ مِـــنَ الشَّــــهْرِ ولا   تختَصَّ بالبِيض كما الأصَــــلُ تــلا

ولَيْـس يُكْـرَهُ صِيَّـــامُ الْجُمْعَـــهْ   لا قَبْلَــهُ لا بَعْـدَهُ يَــوْمٌ ســــعَهْ

ويُكْــرَهُ الـــذَّوقُ لمِلْـــحٍ وتَمــجْ   كَـذَا الْمُقَدِّمَــاتُ للْــوطْءِ ســمِجْ

مِثْـــلُ الْمُبَاشَـــرَةِ وَالْمُلاَعَبَـــهْ   وَالنَّظَـرِ الْمُـــدام والْمُداعبـــةْ

إنْ عَلِمَـــتْ سَـــلاَمَةَ الإنْـــزَالِ   أوْ لا فَتَحْـــرُمْ بِكُـــلِّ حَـــالِ

وَالفِطْـرُ فِـي النَّفْـلِ حَـرامٌ مُطْلَقَـا   حتَّـى لمَـنْ حلـف أن يُطلَقَـا

إلاَّ لِوَجْـــهٍ وكَشَــــيْخٍ أمَـــرا   أوْ والِـدٍ جـازَ لَـهُ أنْ يُفطِـرا

ثُمَّ الْقَضَـا حَتْـمٌ عَلَـى مَـنْ أفْطَـرا   ومَـع عَمْـدٍ مُـرْهُ أنْ يكَفِّــرا

إنْ شَـاءَ أنْ يَصُـومَ شَــهرَيْنِ وأنْ   يُعتِـقَ رِقًّـا أوْ لسِـتِّين أطْعمَــنْ

بـــاب الاعـــتـكـــاف

الإعْتِكَـافُ الْمَكْـثُ فِـي الْمَســاجِدِ   قَصْـدَ الْعِبـادَةِ لِـــربٍّ واحِـــدِ

أكْمَلُـــــهُ عَشَــــرَةٌ والأدْنَــــى   يَـــوْمٌ ولَيْلَـــةٌ إذا اعْتكَفْنَــــا

أرْكَانُــــهُ أرْبَعَـــــةٌ فَـــــالْمُعْتَكِفْ   يكُـونُ مُسْـلِمًا بِتَمْيِـيزٍ عُــرِفْ

وَصَــحَّ مِـنْ أُنْثَـى ومِـنْ رقِيــقِ   وصَحَّ مِن طِفْـلٍ علـى التَحقِيـقِ

وَالصَّـــوْمُ مِــنْ أرْكَانِـهِ والْمَسْـــجِدْ   كذلِــكَ اسْـــتِمْرَارُهُ ويقْصِـــدْ

بِـــهِ الْعِبَـــادَةَ كَذِكْـــرٍ دائِــــمِ   وكَـــالصَّلاَةِ والتِّـــلاوة اعْلَـــمِ

ويُقَلِّــى أنْ يَفْعَــلَ غَــيْرَ مَــا ذُكِــرْ   كَالنَّسْـخِ والتَّعْلِيـمِ حَيْثُمَــا كَــثُرْ

كَكَوْنِــهِ الإمَــامَ والْمَشْــهُورُ صَــحْ   والْكُرْهُ أنْ يرْقَى على مثْلِ السَّــطَحْ

كَــذَا بِـــزَادِ نَـــاقِصٍ والتَّعْزِيَّـــهْ   وكَالْعِيَـــادَةِ ونَحْــو التَّهْنِيَــــهْ

ويُسْــتَحَبُّ أنْ يَكُـونَ فِــي محَـــاقْ   شَهْرِ الصِّيَامِ وهُــوَ نَفْــلٌ باتِّفَــاقْ

وَابْطِلْــهُ بِالزِّنَــا وشُــرْبِ الْخَمْـــرِ   والْكِذْبِ والْـــوطْءِ وقَـذْفِ الْحُــرِ

وبمقدمـــات مثـــل القبلـــة في اليوم والليلة قصـــد الشـــهوة
وبخـــروج مســـجدٍ كـــان أكـــلْ عمدًا نـــهارا فالصيـــام قـــد بطـــلْ

بـــاب الـــحـــج

فالحـــجُّ مـــن قواعـــد الإســـلامْ فـــرضٌ علـــى المســلم بـــاحتلامْ
لمن استطاع مـــرة فـــي العمـــر أركانـــه أربعـــةٌ فحـــرر
أولـــه الإحـــرام مـــن شـــوّال لليلـــة النحـــر علـــى التوالـــي
مكانـــه لمـــن بمكـــة بـــــها وطيبـــةٌ فـــذو الحليفـــة لـــها
وجحفـــةٌ ميقـــات حـــج اشـــتهرْ للشامي مصرْ مغرب ومـــن يمـــرْ
يلملـــم لمـــن أتـــى مـــن اليمـــنْ وذات عـــرق للعـــراق فـــاعلمنْ
كفـــارسٍ وخراســـان ولنجـــد قرنٌ في غير الأصـــل ذكـــره ورد
ورخصـــوا لراكـــب البحـــر وجـــوْ تـــأخيره الإحـــرام للـــبرّ رووْا
وإنمـــا بنيـــةٍ ينعقـــدْ وصـــحّ إن عـــن لفظـــها يجـــردْ
ويســـتحبُّ أنْ ينظـــف البـــدن وأنْ يزيـــل مـــا عليـــه مـــن درنْ
بـــالحلق والتقليـــم والنتـــف وأنْ يســـتعمل الغســـل فإنـــه يســـنْ
ثـــمّ عليـــه حتمـــا أنْ يجـــردا ولبـــس نعليـــن وأزرة ردا
ثـــمّ يصلّـــي ركعتيـــن وليقـــلْ لبيك باللفظ الـــذي قـــال الرســـولْ
وتاركـــا رأســـا لـــها الـــدم حتـــمْ والقطـــع إنْ وصـــل مكـــة لـــزمْ
وعقـــب الطـــواف والســـعي أعـــادْ إلـــى مصلـــى عرفـــات لا تـــزادْ
وأوجـــه الإحـــرام إفـــراد بـــأنْ يحرم بالحج خصوصا في الزمـــنْ
وهـــو لـــدى الإمـــام أفضـــل فـــإنْ فـــرغ أحـــرم بعمـــرة تســـنْ

أَمَّا الْقِرَانُ الْجَمْعُ بَيْنَ النُّسْكَيْنْ بِنِيَّةٍ وَالْهَدْيُ حَتْمٌ دُونَ مَيْنْ
وَانْدَرَجَتْ فِي الْحَجِّ وَالأَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِالْعُمْرَةِ فِي الْقَصْدِ الْقَمِنْ
ثُمَّ الَّذِي فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ اعْتَمَرْ وَحَجَّ فِي الْعَامِ تَمَتُّعٌ ظَهَرْ
فَالْهَدْيُ حَتْمٌ مِثْلَ مَا إِذَا قَرَنْ إِلاَّ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ سَكَنْ
ثُمَّ عَلَى الرَّجُلِ كَشْفُ الرَّأْسِ وَالْوَجْهُ لا يُسْتَرُ بِاللِّبَاسْ
وَامْنَعْ عَلَيْهِ مَا يُحِيطُ مُطْلَقَا كَخَاتَمٍ عِمَامَةٍ وَخِرَقَا
وَكُلَّ مَا يَقِيهِ مِنْ حَرٍّ وَقَرّْ وَكُلَّ مَا هُوَ مَخِيطٌ بِالإِبَرْ
وَامْنَعْ عَلَى الْمَرْأَةِ قُفَّازًا فَقَطْ وَسَتْرَ كَفَّيْنِ وَوَجْهَهَا بِنَمَطْ
وَجَازَ أَنْ تُسْدِلَ ثَوْبًا دُونَ غَرْزْ بِإِبْرَةٍ وَنَحْوِهَا لِتَحْتَرِزْ
وَامْنَعْ عَلَى الْمُحْرِمِ مَسَّ الطِّيبِ أَيْ جَعْلَهُ فِي جَسَدٍ أَوْ ثَوْبِ
كَالْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ أَمَّا الْيَاسَمِينْ وَالْوَرْدُ فَالْكُرْهُ لِهَاذَيْنِ يَبِينْ
وَالدُّهْنَ لِلرَّأْسِ امْنَعَنْ وَالْحَلْقَا كَالْقَلْمِ وَالْوَسَخُ حَتْمًا يُتَّقَى
وَيَمْنَعُ الْوَطْءُ وَمَا لَهُ انْتَمَى كَاللَّمْسِ وَالْقُبْلَةِ فَافْهَمْ وَاعْلَمَا
وَيُفْسِدُ الْجِمَاعُ إِنْ كَانَ وَقَعْ قَبْلَ الْوُقُوفِ مُطْلَقًا فَلْيَمْتَنِعْ
وَبَعْدَهُ وَقَبْلَ رَمْيٍ وَطَوَافْ فِي يَوْمِ عِيدِ النَّحْرِ مِنْ غَيْرِ خِلافْ
وَرُكْنُهُ الثَّانِي الطَّوَافُ فَاعْلَمِ أَعْنِي بِهِ مَا لِلإِفَاضَةِ انْتَمَى
وَمَا سِوَاهُ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبْ وَمُطْلَقًا فَهَاكَ مَا لَهُ وَجَبْ
طَهَارَةُ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ مَعْ سَتْرٍ وَجَعْلُ الْبَيْتِ يُسْرَاكَ يَقَعْ
وَكَوْنُهُ سَبْعًا وَدَاخِلَ الْحَرَمْ كَذَا خُرُوجُ الْجِسْمِ عَنْهُ مُلْتَزَمْ
وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهُ لَدَى الْمَقَامْ أَوْ أَيِّ بُقْعَةٍ إِذَا كَانَ الزِّحَامْ
مَسْنُونُهُ الْمَشْيُ وَتَقْبِيلُ الْحَجَرْ بِفِيهِ فِي أَوَّلِ شَوْطٍ إِنْ قَدَرْ

ولا فيـــالعُود وإلاَّ كـــبْرًا | ولا يُزاحِمْ فـي اسْـتلامه الـورى
وخصّمنْ لليمـاني بــاليَدِ فقَـطْ | ثُـمَّ الدُّعَـا بغَـيرِ لفْـظٍ مُشْـترطْ
صَـلْ عَلَـى النَّبِـيِّ والقُـرْآنْ لاَ | يقْـرأُ إلاَّ ربَّنَـا ومـا تلَـى
وفِـي طَـوافِ للقُـدُومِ يرْمُـلْ | ثَلاَثَـةَ الأشْـواطِ الأولَـى الرَّجُلْ
وهُوَ مَا بيْنَ الجَـرْيِ والمَشْـيِ أتَـى | ويُنْدَبُ السُّـكُوتُ فيـه يـا فَتَـى
وتَـرْكُ الإكْثَـارِ مِـنَ القُـرْآن | وتَـرْكُ قَـوْلِ الشِّـعْرِ بالبيـان
وكُرِهَـتْ تَلْبِيَـةٌ وشُـرْبُ مـا | إلاَّ إذا ألْجَـأه لـهُ الظَّمـا
ونُـدِبَ اسْـتِقْبالُ بيْـتِ الـرَّبِّ | لجَـالسٍ فِيـه بقصْـد القُـرْبِ
ثُـمَّ الطَّـوافُ للغريـب أفْضَـلْ | منَ الرُّكُـوع والسُّـجُود يـا فُـلْ
والثَّـالثُ السَّـعْيُ فنَبْـدأُ بمـا | بـدأَ ربُّنَـا بـه فلْتَعلَمـا
فـاللهُ قَـدْ بَـدأَ بالصفـا كمَـا | قدْ جاءَ في القُرآنِ قَـوْلاً مُحْكمـا
منْـهَا إلَـى المَـرْوَةِ شَـوْطٌ يُذْكَـرْ | ثُـمَّ مِـنَ المَـرْوَةِ شَـوْطٌ آخَـرْ
وهَكَـذَا إلَـى تمَـام السَّـبْعَةِ | ما بيْنَ مَشْيٍ من صفـا ورجْعَـةِ
وشَـرْطُهُ تَقَـدُّمُ الطَّـوافِ | عَلَيْـهِ إنْ صَـحَّ بـلاَ مُنَـافِ
ويُنْـدَبُ الطُّـهْرُ لَـهُ والسَّـتْرُ | وفِي الوُقُـوفِ فَـوْقَ تيْـن أجْـرُ
ثُـمَّ الدُّعَـا بِغَـيرِ حَـدٍّ وامْتَنَـعْ | ما يفْعَلُ البعْضُ من المَشْيِ السَّريعْ
وإنَّمَـا الإسْـرَاعُ فِـي المِيلَيْـنِ | نُـدِبَ للرِّجَـالِ الأخْضَرَيْـنِ
مَنْ فِي جَمِيـعِ السَّـعْيِ يرْمُـلْ أسَـا | وصَـحَّ مِثْـلُ تَـرْك ذاك رأسَـا
ثُـمَّ الوُقُـوفُ رابِـعُ الأرْكَـانِ | ليْلَـةَ عِيـدِ النَّحْـرِ بالبيـان
ولَـوْ دَقِيقَـةً قُبيْـلَ الفَجْـرِ | والأفْضَلُ الرُّكُـوبُ فيـهِ يجْـرِي
إلاَّ لِعُـذْرٍ والقِيَـامُ أفْضَـلْ | مِـنَ الجُلُـوسِ للرِّجَـالِ تفْعَـلْ

أمَّا الْوُقُوفُ فِي النَّهارِ يَجْبرْ بالدَّمِ إنْ تركَهُ مَنْ يُومِرْ
وَيَنْبَغِي لِوَاقِفٍ بِعَرَفَهْ أنْ يَذْكُرَ اللهَ الَّذي قَدْ عَرَفَهْ
لِلْحَجِّ فَاعْلَمْ وَاجِبَاتٌ يَلْزَمُ في تركِهَا الدَّمُ بِهِ قَدْ حكمُوا
أَوَّلُهَا الإفْرَادُ لِلْغَرِيبِ طَوافُ مَنْ قَدِمَ بِالتَّرْتِيبِ
والْمَشْيُ لِلْقَادرِ فِي الطَّوافِ ووصْلُهُ بالسَّعْيِ غيْرَ خَافِ
ورَكْعَتَانِ لِلطَّوَافِ الوَاجِبِ وأنْ يُلبِّى كَمَا لبَّى النَّبِي
إحْرَامُهُ مِنَ المِيقَاتِ قَرَّرَا والرَّمْيُ والْحلْقُ وإنْ شَا قَصَّرَا
كَذَا الْمَبِيتُ بِمِنَى لِلرَّمْيِ أيْ لَيْلَتَيْنِ أوْ ثَلاثًا يَنْمِي
والْحَطُّ لِلرِّحَالِ بِالْمُزْدَلِفَهْ ومَغْرِبٌ أخَّرَهُ لِلْعَتَمَهْ
فَصْلٌ تَسُنُّ عُمْرَةٌ فِي الْعُمُرِ وقُرِنَتْ بِالحَجِّ قُلْ فِي الذِّكْرِ
أرْكَانُهَا كَالحَجِّ إلاَّ عَرَفَهْ فَهِيَ بِحَجٍّ خُصِّصَتْ فَلْتَعْرِفَهْ
مِيقَاتُهَا الزَّمَانِي كُلَّ السَّنَةْ إلاَّ لِمُحْرِمٍ فَبَعْدَ الْحِجَّةْ
بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ يَوْمَ الرَّابِعِ يَدْخُلُ وقْتُهَا بِلا مُنَازِعِ
أمَّا الْمَكَانِيُّ فَكَالْحَجِّ ومَنْ كَانَ بِمَكَّةَ فَلِلْحَلِّ اخْرُجَنْ
وصِفَةُ الإحْرَامِ أوْ مَا تفْسُدُ بِهِ فَكَالْحَجِّ كَمَا قَدْ قَيَّدُوا
ثُمَّ إذَا أرَدْتَ أنْ تُغَادِرَا مَكَّةَ طُفْ سَبْعًا كَمَا قَدْ غَبَرَا
ثُمَّ تَوَجَّهْ قَاصِدَ الْمَدِينَهْ مُتَّصِفًا بِالْعَزْمِ والسَّكِينَهْ
وابْدَأْ بِمَسْجِدِ الرَّسُولِ الْمُصْطَفَى صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا وشَرَّفَا
وذَاكَ بَعْدَ الطُّهْرِ والتَّجَمُّلِ ثُمَّ إذَا دَخَلْتَهُ فَتَنَفَّلِ
إنْ كَانَ فِي وقْتٍ تَجُوزُ النَّافِلَهْ أوْ لا فَبِالْقَبْرِ ابْدَأَنْ واسْتَقْبِلَهْ
سَلِّمْ عَلَى نَبِيِّنَا قُلِ السَّلامْ عَلَيْكَ أيُّهَ النَّبِي خَيْرَ الأنَامْ

والكثر من الصلاة والسلام عليه بالآداب والإعظام

لا ترفع للصوت فإن الله قال لا ترفعوا أصواتكم ع ذا المقال

وامتحن الله قلوب المتقين فكانوا بالتقوى هداة مهتدين

وقد ندد الحق بمن ينادون بيا محمد فهم لا يعقلون

ثم تنح عنه لليمين قدر ذراع اليد بالتمكين

سلم على الصديق ثم انتقلن إلى الفاروق وعليه سلمن

وادع بما شئت وهلل واحمد وسبح الله وكبر تقتد

ثم على النبي صل دائما وكلما دخلت دوما سلما

سلم على أهل البقيع وأحد وصل ركعتين في قبا وعد

باب الأضحية والعقيقة والذكاة

سن لحر مسلم ذي طاقة أضحية إن لم يفز بالوقفة

في يوم الأضحى أو في تالييه قصد التقرب لمن إليه

وهي على الصغير والكبير والأنثى والذكر لا الفقير

لكن على من لزمته النفقه أضحات من ينفقه محققه

ووقتها الواجب في أول يوم يدخل بعدما يذكي من يوم

والذبح قبله وقبل الفجر أو قبل يوم النحر لحم يجري

والقوم إن قد عدموا الإماما فليتحروه ولا ملامه

والخلف هل من أم في الصلاة أم الذي ينسب للولاة

والجذع في الضأن الذي قد وفى عاما وفي الثاني من المعز كفى

والمجزى في البقر ما قد دخلا في أربع والإبل للست علا

وتتقى العيوب فيها كالعور والعرج البين أو ما كالبتر

كذلك الهزال والشق الكبير في الأذن أو أكثر من ثلث بتر
والقرن إن كسر والدم يسيل ثم إذا برئ أجزأ خليل
وندبت عقيقة في السابع من يوم وضع الطفل تذبح فع
وهي على الوالد والشرط كما قد قيل في أضحية فلتعلما
وألغي اليوم وكالأنثى الذكر على الذي قد صح عنهم واشتهر
أما الذكاة قطعك الحلقوما جميعه والودجين فافهما
وجاز ذبح امرأة ومن رفع يده قبل أن يتم يمتنع
إن عاد للذبح وقيل توكل إن عاد عن قرب كما قد نقلوا
وذا إذا بعض المقاتل قطع أو لا فإن الذبح غير ممتنع
والمتعمد لقطع الرأس في الذبح يقلى عند كل الناس
والذبح من قفا وصفحة العنق يحرم أكله كمثل المنخنق
كذلك الموقوذ أو ما قد أتى في سورة العقود فافهم يا فتى
وندب الوضع على الشمال في الذبح للقبلة ذو استقبال
سم وكبر والذي منه بدا تركهما تحرم إن تعمدا
وقال نجل قاسم ليس جناح والناسي باتفاقهم لنا يباح
وفي الذكاة لا تتم البسملة وكره البعض على النبي الصلاة
كالترك في الذبح للاستقبال وصح أكلها بكل حال

باب النكاح والطلاق

أما النكاح لغة فهو دخول شيء في شيء كالفروع والأصول
كنكح الحصاة أخفاف الإبل وقولهم قد نكح النوم المقل
وفي اصطلاحنا حقيقة أتى في العقد والوطء مجاز يا فتى

وحُكْمُ فِيهِ النَّدْبُ ثُمَّ اخْتَلَفَا … فِي وَقْتِ ذِي الأَصْلِ الذِي قَدْ سَلَفَا

فَبَعْضٌ قَالَ التَّرْكُ أَوْلَى وَاجْتَهِدْ … أَنْ تَعْبُدَ اللهَ مَخَافَةَ الْوَعِيدْ

مِنْ عَدَمِ الْقِيَامِ بِالْحَقِّ الذِي … يَجِبُ لِلزَّوْجَةِ فَاتْرُكْ وَانْبُذِ

وَبَعْضٌ قَدْ فَضَّلَهُ وَالاجْتِهَادْ … فِي طَلَبِ الْحَلاَلِ فِي كُلِّ الْبِلاَدْ

فَإِنْ تَعَذَّرَ فَمَا تَشَابَهَا … يَطْلُبُهُ لأَجْلِ إِنْفَاقٍ لَهَا

ثُمَّ النِّكَاحُ الْوَطْءُ لاَ يَحِلُّ … إِلاَّ بِعَقْدٍ بِشُرُوطٍ تَجْلُو

ولَسْتُ نلْيَمِينِ فِي هَذَا الزَّمَانْ … صَارَ كَمِثْلِ الْغُولِ فِي كُلِّ مَكَانْ

وَهُوَ مُبِيحُ الْوَطْءِ لِلإِيمَاءِ … إِنْ مُلِكَتْ بِالإِرْثِ وَالشِّرَاءِ

وَجَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالذِينَ هُمْ … وَقَالَ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ

أَرْكَانُهُ قُلْ خَمْسَةٌ فَالأَوَّلُ … وَلِيُّهَا فِيهِ شُرُوطٌ تُجْمَلُ

مِنْهَا أَنْ يَتَّفِقَا فِي الدِّينِ … وَكَوْنُهُ عَدْلاً حَكَوْا قَوْلَيْنِ

شُهِرَ أَنَّ الْفِسْقَ لاَ يُؤَثِّرُ … عَلَى الْوِلاَيَةِ وَلَكِنْ يُحْذَرُ

وَيَعْقِدُ السَّفِيهُ ذُو الرَّأْيِ عَلَى … إِبْنَتِهِ بِإِذْنِ مَنْ لَهُ الْوَلاَ

وَأَنْ يَكُونَ عَاقِلاً حُرًّا ذَكَرْ … لاَ امْرَأَةٌ لاِمْرَأَةٍ فَلاَ يُقَرْ

وَوَكَلَتْ حُرًّا رَشِيدًا لاَتِّقَا … عَنْ نَفْسِهَا أَوْ مَنْ عَلَيْهَا تَرْتَقِي

وَالثَّانِي مِنْ أَرْكَانِهِ الصَّدَاقْ … يَكُونُ كَالثَّمَنِ إِذْ يُسَاقْ

بِرُبْعِ دِينَارٍ مِنَ الْعَسْجَدِ أَوْ … مِنَ الدَّرَاهِمِ ثَلاَثَةٌ رَوَوْا

أَوْ قَدْرُهَا مِنْ وَرَقِ الْبُنُوك … وَالْعَرْضُ قَدْ يُجْزِى عَنِ الْمَسْكُوك

وَكُلُّ مَا زَادَ فَحَقُّ الْمَرْأَهْ … وَلاَ يَجُوزُ عَفْوُهَا عَنْ جُمْلَهْ

وَزَائِدٌ عَلَى الذِّي قَدْ حُدِّدَا … جَازَ لَهَا إِسْقَاطُهُ فَاسْتَفِدَا

وَالثَّالِثُ الإِشْهَادُ شَرْطٌ فِي الدُّخُولْ … وَيُسْتَحَبُّ عِنْدَ عَقْدِهِ فَقُلْ

وفُسِخَ النِّكَاحُ إنْ قَدْ دَخَلا بلاهُ إنْ كَانَ لَدَى الْعَقْدِ خَلا
ورَابِعُ الأرْكَانِ زَوْجَةٌ خَلَتْ مِنَ الموانِعِ لِمَنْعٍ اقْتَضَتْ
شُرُوطُ زَوْجٍ قُسِمَتْ لِصِحَّةِ كَذَا للاسْتِقْرَارِ دُونَ مِرْيَةِ
شُرُوطُ صِحَّةٍ لَهُ الإسْلامُ والْعَقْلُ والتَّمْيِيزُ يَا هُمَامُ
ثُمَّ مُحَقَّقُ الذُّكُورَةِ فَلا يَحِلُّ لِلْخُنْثَى نِكَاحٌ مُسْجَلا
شُرُوطُ الاسْتِقْرَارِ حُرٌّ مُحْتَلِمْ كُفْوٌ لِحَقِّهَا ولِلْوَلِيِّ ثُمْ
لَهَا ولِلْوَلِيِّ تَرْكُهَا عَدَا الإسْلامِ فَهُوَ لِلإلَهِ أبَدَا
كَذَلِكَ الرُّشْدُ فَلِلْوَلِيِّ أنْ يرُدَّ أَوْ يُمْضِيَ مَا السَّفِيهُ سَنْ
والرَّدُّ إنْ بَعْدَ الْبِنَا لَهَا الأقَلْ مِنَ الصَّدَاقِ حَيْثُ إنَّهُ دَخَلْ
والْخَامِسُ الصِّحَّةُ فَالنِّكَاحُ إنْ وقَعَ فِي المَرَضِ بِالْفَسْخِ قَمِنْ
وخَامِسُ الأرْكَانِ صِيغَةُ الْفَمِ بِنَحْوِ زَوَّجْتُ أَوْ أنْكَحْتُ اعْلَمِ
وكَقَبِلْتُ ورَضِيتُ مَثَلا مِنْ زَوْجٍ أَوْ نَائِبِهِ إنْ وُكِّلا
ومَنَعَ الإسْلامُ خِطْبَةً لِمَنْ قَدْ رَكَنَتْ لِلْغَيْرِ كَالسَّوْمِ امْتَعِنْ
ومُنِعَ الشِّغَارُ فِي النِّكَاحِ كالوجه والتركيب بالإيضاحِ
فِي الْوَجْهِ والتَّرْكِيبِ إنْ قَدْ دَخَلا صَحَّ بِمَهْرِ الْمِثْلِ حَيْثُ بَذَلا
وحَيْثُمَا قَبْلَ الْبِنَاءِ اطُّلِعَا عَلَيْهِ فَاسْتِقْرَارُهُ قَدْ مُنِعَا
وفِي الصَّرِيحِ أبَدًا ولَوْ دَخَلْ إلاَّ الَّتِي الْمَهْرُ بِهَا قَدِ اتَّصَلْ
وَفُسِخَ النِّكَاحُ إنْ قَدْ حُدِّدَا بِمُدَّةٍ لِمُتْعَةٍ قَدْ قُصِدَا
والْفَسْخُ مِنْ غَيْرِ طَلاقٍ ولَهَا مَا سَمَّى إلاَّ فَصَدَاقُ مِثْلِهَا
ولَحِقَ الْوَلَدُ والْحَدُّ هَدَرْ واعْتَدَّتْ إنْ دُخُولُهُ بِهَا صَدَرْ
وامْنَعْ نِكَاحَ ذَاتِ عِدَّةِ طَلاقْ أَوْ مِنْ وَفَاةٍ فَامْتَنَعْنَ بِاتِّفَاقْ

وأكِّدِ التحريمَ بالوطءِ ولو بعدَ انقضاءِ عِدَّةٍ كما رووا

لا إنْ فُسِخَ قبلَ ما دخلْ وجدَّدَ العقدَ بُعيدَها يَحِلْ

وحرُمتْ خِطبتُها كذا الولي وجازَ تعريضٌ بلا قولٍ جلي

وجازَ للحُرِّ اتفاقًا والرقيقْ نكاحُ أربعٍ حرائرٍ تليقْ

وجازَ للعبدِ تزوُّجُ الإما كالحُرِّ إنْ خافَ الزِّنا أو عدِما

العدل والقسم في المبيت

فصلٌ وإنَّ العدلَ بينَ الزوجتينِ أو أكثرٍ مُحتَّمٌ من دونِ مَينْ

وكلُّ مَنْ لمْ يَعدِلنْ فقدْ ظَلَمْ فليسَ يشهدُ ولا قطُّ يَؤُمْ

وجاحدٌ وجوبَهُ فكافرٌ إنْ لمْ يتُبْ يُقتَلْ ليسَ يُعذَرْ

والقَسْمُ في المبيتِ ليلةٌ ويومْ لكلِّ زوجةٍ ببيتِها يومْ

والقَسْمُ باليومينِ جازَ بالرِّضا منهنَّ إنْ رضينَ بالقَسْمِ مضى

والعدلُ في الكسوةِ والإنفاقِ حسبَ قدرِهنَّ باتِّفاقِ

وليسَ يدخلُ لدارِ الضَّرَّةْ في يومِها إلاَّ وراءَ الحُجرةْ

والوطءُ ممنوعٌ إذا كانَ أحدْ في النَّومِ أو في يقظةٍ مهما وجدْ

فالمنعُ إنْ كانَ كبيرًا وكُرِهْ معْ نائمٍ مثلَ الصَّغيرِ فانتبِهْ

والجمعُ في المضجعِ للزوجاتِ يُكرَهُ والمنعُ لدى الثِّقاتِ

الطلاق

أمَّا الطَّلاقُ لغةً فهوَ الذَّهابْ ويعني الانقطاعَ منْ غيرِ ارتيابْ

وهوَ لدى الأزواجِ لا الزَّوجاتِ حسبَما قدْ جاءَ في الآياتِ

وهوَ إلى قسمينِ فيما عُلِما لسُنَّةٍ وبدعةٍ قدْ قُسِما

أَمَّا الَّذِي لِسُنَّةٍ يُنْمَى إِذَا طَلَّقَ فِي طُهْرٍ بِلاَ مَسٍّ خُذَا
وَهُوَ بِهَا دَخَلْ طَلْقَةً وَلَمْ يَزِدْ وَلاَ تَجْزِأَةً لَهَا أَلَمْ
وَمَا سِوَاهُ فَهُوَ بِدْعَةٌ كَمَنْ طَلَّقَ بَعْدَ الْمَسِّ فِي طُهْرٍ وَمَنْ
وَكَالثَّلاَثِ كُلُّهُ فِي كَلِمَهْ وَوَاقِعٌ فِي الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ مَهْ
وَأَنْتِ طَالِقٌ فَطَلْقَةٌ فَقَطْ وَالْخَلْعُ طَلْقَةٌ عَلَى مَالٍ شُرِطْ
وَهُوَ طَلاَقٌ بَائِنٌ لاَ تُرْتَجَعْ إِلاَّ بِعَقْدٍ بِشُرُوطٍ تُتَّبَعْ
فَصْلٌ وَلِلطَّلاَقِ أَرْكَانٌ أَتَتْ الزَّوْجُ فِي الإِسْلاَمِ دِينُهُ ثَبَتْ
مُكَلَّفٌ لَيْسَ صَبِيًّا لاَ وَلاَ أَصَابَهُ جِنٌّ أَوْ إِغْمَا مَثَلاَ
وَأَلْزِمْهُ بِالسُّكْرِ مِنَ الْحَرَامِ لاَ بِالْحَلاَلِ فَاسْمَعَنْ كَلاَمْ
وَثَانِي الأَرْكَانِ زَوْجَةٌ مَلَكْ عِصْمَتَهَا وَإِنْ بِتَعْلِيقٍ سَلَكْ
وَالثَّالِثُ الْقَصْدُ بِنَحْوِ أَسْقِنِي وَشِبْهِهَا مِنَ الْخَفِيِّ فَاعْتَنِ
فَالسَّبْقُ لِلِّسَانِ عَفْوٌ وَهَدَرْ كَذَلِكَ الإِكْرَاهُ غَيْرُ مُعْتَبَرْ
وَالرَّابِعُ اللَّفْظُ أَوْ الَّذِي يَقُومْ مَقَامَهُ مِثْلَ إِشَارَةٍ يَؤُمْ
وَهُوَ إِلَى صَرِيحٍ أَوْ كِنَايَةْ يُقْسَمُ أَوْ غَيْرُهُمَا بِالنِّيَّةْ
أَمَّا الصَّرِيحُ فَهُوَ مَا قَدْ جَمَعَا طَاءً وَلاَمًا ثُمَّ قَافًا فَاسْمَعَا
نَحْوُ مُطَلَّقَةٌ أَوْ طَلَّقْتُ أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ بِهَا صَرَّحْتُ
فَمِثْلُ ذَا لَيْسَ لَهُ افْتِقَارُ لِنِيَّةٍ يُعْطَى لَهَا اعْتِبَارُ
وَيَلْزَمُ الطَّلْقَةُ إِلاَّ إِنْ نَوَى أَكْثَرَ مِنْهَا فَلَهُ مَا قَدْ هَوَى
أَمَّا الْكِنَايَةُ فَمِنْهَا ظَاهِرَهْ وَأُخْرَى مُحْتَمَلَةٌ لِلْغَابِرَهْ
أُولاَهُمَا نَحْوَ خَلِيَّةٌ وَهِيَ مِثْلُ الصَّرِيحِ فِي الطَّلاَقِ انْتَبِهِ
وَذَاتُ الاحْتِمَالِ نَحْوَ انْصَرِفِي وَذِي إِلَى مَا قَدْ نَوَاهُ نَقْتَفِي

فَمَا الإِشَارَةُ أَوِ الْكِتَابَهْ قَامَا مَقَامَ اللَّفْظِ بِالنِّيَابَهْ

فَصِيغَا إِشَارَةٌ قَدْ فُهِمَتْ مِنْ أَبْكَمٍ أَوْ مِنْ سِوَاهُ اعْتُبِرَتْ

أَمَّا الْكِتَابَةُ إِذَا مَا اقْتَرَنَتْ بِالْعَزْمِ بِالْفَرَاغِ مِنْهَا طُلِّقَتْ

وَغَيْرُ عَازِمٍ إِلَى أَنْ يَصِلاَ كِتَابُهُ وَالرَّدُّ جَازَ مَثَلاَ

وَالْخُلْفُ إِنْ كَانَ عَلَى الْقَلْبِ جَرَى وَالأَصْلُ لَمْ يُبَيِّنِ الْمُشْتَهِرَا

وَمَنْ يُطَلِّقْهَا ثَلاَثًا لَمْ تَحِلْ إِلاَّ بُعَيْدَ الْوَطْءِ مِنْ زَوْجٍ دَخَلْ

وَكَانَ بَالِغًا وَمُسْلِمًا وَقَدْ وَطِئَ بِالْعِلْمِ صَحِيحًا قَدْ قَصَدْ

فَإِنْ يَكُنْ مُرَادُهُ التَّحْلِيلُ لاَ تَحِلُ وَالْفَسْخُ لِهَذَا عُجِّلاَ

فَإِنْ يَكُنْ بَنَى بِهَا لَهَا صَدَاقْ أَمْثَالِهَا إِنْ لَمْ يُسَمِّ مَا يُسَاقْ

فَصْلٌ وَالارْتِجَاعُ إِنْ لَمْ تَدْخُلِ فِي قُرْبِهَا الثَّالِثِ صَحَّ فَاعْقِلِ

إِنْ لَمْ يَكُنْ بَتًّا وَلاَ فِيهِ فِدَا وَلاَ طَلاَقُ حَاكِمٍ فِيمَا عَدَا

مُولٍ إِذَا وَفَّى وَمَنْ أَعْسَرَ قَدْ أَيْسَرَ فَارْتِجَاعُ ذَيْنِ يُعْتَقَدْ

وَهْيَ بِنِيَّةٍ وَقَوْلٍ مُسْجَلاَ أَوْ نِيَّةٍ فَقَطْ عَلَى مَا انْتُخِلاَ

وَلَيْسَ بِاللَّفْظِ الْمُجَرَّدِ تَصِحْ وَالْوَطْءُ لَيْسَ رَجْعَةً فَلاَ يُبِيحْ

وَجَاءَ فِي الإِشْهَادِ خُلْفٌ هَلْ يَجِبْ فِي الارْتِجَاعِ وَالصَّحِيحُ قَدْ نُدِبْ

بَابُ الْبُيُوعِ

بَابٌ وَحُكْمُ الْبَيْعِ فِي الشَّرْعِ الْجَوَازْ دَلَّ عَلَيْهِ الذِّكْرُ مِنْ غَيْرِ مَجَازْ

أَرْكَانُهُ ثَلاَثَةٌ فَالأَوَّلْ بِعْتُكَ قَوْلُ بَائِعٍ يَا سَائِلْ

وَكَاشْتَرَيْتُ وَهْوَ قَوْلُ الْمُشْتَرِي وَبِالْمُعَاطَاةِ مِنَ الْكُلِّ دُرِي

وَثَانِيُ الأَرْكَانِ عَاقِدٌ عَقَدْ وَلَيْسَ مَحْجُورًا فِي مُلْكِهِ فَعُدْ

وَثَالِثُ الأَرْكَانِ مَعْقُودٌ عَرَى مِمَّا يُنَجِّسُ كَمِثْلِ الْعَذِرَهْ

وَيُمْكِـنُ النَّفْـعُ بِـهِ وَأَمْكَنَـا تَسْلِيمُهُ لِمُشْتَرٍ بِـلاَ عَنَـا
وَلَمْ يَـرِدْ نَـصٌّ عَلَـى الْمَنْـعِ وَقَـدْ عَلِـمَ كُـلٌّ مِنْـهُمَا بِمَـا انْعَقَـدْ
فَصْلٌ رِبَـا النَّسَـاءِ وَالْفَضْـلِ حَـرَامْ فِـي الْغَيْـنِ فَافْـهَمِ الْمَـرَامْ
فَالْفَضْلُ بَيْعُ الْجِنْـسِ بِـالْجِنْسِ بِـلاَ تَمَـاثُلٍ وَلَـوْ حُضُـورًا فَـاحْظِلاَ
كَبَيْـعِ دِرْهَـمٍ بِدِرْهَمَيْـنِ أَوْ بَيْـعِ صُـبْرَةٍ بِصُـبْرَتَيْنِ
وَفِي اخْتِلاَفِ الْجِنْسِ جَازَ الْفَضْـلُ إِنْ كَانَ حُضُـورًا دُونَ تَـأْخِيرٍ يَبِيـنْ
وَمَـا لِجَاهِلِيَّـةٍ يُنْمَـى فَـذَا رِبَـا النَّسَـاءِ فَـامْنَعَنَّ وَانْبِـذَا
كَمِائَـةٍ بِمِـائَتَيْنِ مَثَـلاَ إِلَى تَمَـامِ الشَّـهْرِ أَوْ مَـا أُجِّـلاَ
وَجَـازَ عَقْـدُ الْبَيْـعِ بِالْمُرَابَحَـهْ مَـعَ الْبَيَـانِ وَشُـرُوطٍ وَاضِحَـهْ
وَقَـالَ فِـي الأَصْـلِ الْعُـدُولُ أَوْلَـى لِكَـثْرَةِ الْبَيَـانِ فَـهُوَ يُقْلَـى
وَيَحْـرُمُ التَّدْلِيـسُ وَالكِتْمَـانُ لِلْعَيْبِ فِـي السِّـلْعَةِ يَـا إِنْسَـانُ
ثُـمَّ عَلَيْـهِ وَاجِـبٌ أَنْ يُظْـهِرَا كُلَّ خَفِـيٍّ فِـي الْمَبِيـعِ لاَ يُـرَى
وَكَتْـمُ مَـا مِـنْ شَـأْنِهِ يُقِـلُّ رَغْبَـةَ مُشْـتَرٍ فَـلاَ يَحِـلُّ
مِثْلُ ثِيَـابِ الْمَـوْتِ أَوْ مَـا أَشْـبَهَا وَإِنْ بِـهِ نَجَاسَـةٌ بَيِّنَـهَا

بَـابُ الْـفَـرَائِـضِ

وَالْوَارِثُـونَ مِـنْ ذُكُـورٍ عَشَـرَهْ أَسْمَاؤُهُمْ فِـي شَـرْعِنَا مُسَـطَّرَهْ
الإِبْـنُ وَابْنُـهُ أَبٌ وَالْجَـدُّ لَـهْ وَالأَخُ مُطْلَقًـا وَابْنُـهُ تَـلاَهْ
مِـنْ أَبَوَيْـنِ أَوْ أَبٍ قَـدْ أَدْلَـى وَالْعَـمُّ وَابْنُـهُ كَـذَاكَ الْمَوْلَـى
وَالـزَّوْجُ وَهْـوَ عَاشِـرٌ وَالأُمُّ لاَ يُدْلَـى بِـهَا إِلاَّ ابْنُـهَا فَلْتَعْقِـلاَ
ثُمَّ الإِنَـاثُ الْبِنْـتُ بِنْـتُ الابْـنِ الأُمْ أُخْـتٌ وَجَـدَّةٌ وَزَوْجَـةٌ تَـؤُمْ
مُعْتِقَـةٌ وَغَـيْرُ مَـا قَـدْ ذُكِـرَا فَهُوَ ذَوُو الأَرْحَـامِ لاَ إِرْثَ يُـرَى

فصل فُروضٌ سِتَّةٌ قَدْ قُدِّرَتْ   فِي سُورَةِ النِّسَاءِ فَاعْلَمْ ذُكِرَتْ

فَنِصْفٌ وَالرُّبْعُ وَثُمْنٌ فَاعْلَمِ   ثُلُثَانِ ثُلْثٌ سُدُسٌ فَقَسِّمِ

فَالنِّصْفُ لِلزَّوْجِ فِي فَقْدِ الْفَرْعِ   كَالْبِنْتِ لِلصُّلْبِ بِحُكْمِ الشَّرْعِ

عِنْدَ انْفِرَادِهَا وَحَيْثُ فُقِدَتْ   فَبِنْتُ الابْنِ حَظُّهَا النِّصْفُ ثَبَتْ

بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ وَحْدَهَا فَقَطْ   لاَ فَوْقَهَا لاَ مِثْلُهَا لِمَنْ فَرَطْ

وَهُوَ لأُخْتِ الأَبَوَيْنِ إِنْ فُقِدْ   فَرْعٌ وَأَصْلٌ وَانْفِرَادُهَا وُجِدْ

وَعِنْدَ فَقْدِهَا فَلِلأُخْتِ لأَبْ   إِنْ لَمْ يُنَازِعْهَا سِوَاهَا مِنْ نَسَبْ

وَالنِّصْفُ لِلزَّوْجِ مَعَ الْفَرْعِ وَحَقْ   لِزَوْجَةٍ فِي فَقْدِ فَرْعٍ تَسْتَحِقْ

وَحَيْثُمَا وُجِدَ فَالثُّمْنُ فَقَطْ   لِزَوْجَةٍ أَوْ أَكْثَرٍ بِلاَ شَطَطْ

وَمَنْ لَهَا النِّصْفُ فِي الانْفِرَادِ   فَالثُّلُثَانِ الْحَظُّ فِي التَّعْدَادِ

إِذَا اجْتَمَعْنَ فِي أَبٍ فَلْتَعْلَمِ   لاَ مِثْلَ بِنْتٍ مَعَ أُخْتٍ فَافْهَمِ

وَالثُّلْثُ لِلأُمِّ إِذَا الْفَرْعُ عُدِمْ   وَلَيْسَ لِلْمَيْتِ سِوَى أَخٍ عُلِمْ

وَلِبَنِيهَا عِنْدَ فَقْدِ الْفَرْعِ   وَعَدِمَ الأَصْلِ بِحُكْمِ الشَّرْعِ

وَالسُّدْسُ لِلأَبِ وَلِلْجَدِّ وَالأُمْ   إِنْ وَرِثَ الْهَالِكَ فَرْعٌ قَدْ أَلَمْ

وَهُوَ لِلأُمِّ حَيْثُمَا قَدْ وُجِدَا   جَمْعٌ مِنَ الأُخْوَةِ فِيمَا قَدْ بَدَا

كَذَا الْجَدَّةَ أَوْ اثْنَتَيْنِ   يَشْتَرِكَانِ فِيهِ دُونَ مَيْنِ

إِنْ كَانَتَا فِي دَرَجَةٍ أَوْ بَعُدَتْ   مِنَ الَّتِي لِلأُمِّ قَدْ انْتَسَبَتْ

وَهُوَ لِبِنْتِ الابْنِ أَوْ أَكْثَرَ مَعَ   بِنْتٍ لِصُلْبٍ مَعْ شُرُوطٍ تُتَّبَعْ

كَالأُخْتِ لِلأَبِ مَعَ الَّتِي انْتَمَتْ   لِلأَبَوَيْنِ فَرْضُهَا السُّدْسُ ثَبَتْ

وَالأَخُ لِلأُمِّ سَوَاءٌ ذَكَرَا   أَوْ أُنْثَى بِالشَّرْطِ الذِي قَدْ غَبَرَا

فَصْلٌ وَلِلأَبِ إِذَا مَا انْفَرَدَا   أَخْذُ جَمِيعِ مَالِ وُلْدٍ فُقِدَا

كَالابْنِ وَابْنِ الابْنِ وَالْجَدِّ لأَبْ | وَكُلِّ مَنْ لِجِهَةِ الأَبِ انْتَسَبْ

مِنَ الذُّكُورِ لاَ الإِنَاثِ إِلاَّ | مَنْ أَعْتَقَتْ رِقًّا لَهَا فَمَوْلَى

وَالْحَظُّ لِلذَّكَرِ مِثْلِ الأُنْثَيَيْنْ | لَدَى بُنُوَّةٍ أُخُوَّةٍ تَبِينْ

وَالْعَاصِبُ الَّذِي إِذَا مَا انْفَرَدَا | أَخَذَ كُلَّ الْمَالِ أَوْ مَا وَجَدَا

بَعْدَ ذَوِي الْفُرُوضِ مِثْلُ الابْنِ | وَالأَبِ أَوْ مَنْ بِهِمَا قَدْ يُدْنِي

وَالْحُجْبُ قِسْمَانِ فَحُجْبُ نَقْلِ | وَحُجْبُ إِسْقَاطٍ كَمَا فِي الأَصْلِ

فَالزَّوْجُ وَالأَبُ وَالأُمُّ وَالْوَلَدْ | لَيْسَ لَهُمْ قَطُّ سُقُوطٌ يُنْتَقَدْ

فَالْجَدُّ وَالأَخْوَةُ وَالأَعْمَامُ | بِالأَبِ يُحْجَبُونَ يَا هُمَامُ

وَحَجَبَ الابْنُ ابْنَهُ وَالإِخْوَتَا | وَكُلُّ عَمٍّ لَهُمُ قَدْ ثَبَتَا

وَإِرْثُ الإِخْوَةِ وَالأَعْمَامِ هَدَرْ | إِنْ كَانَ ابْنُ الابْنِ لِلْمَيْتِ حَضَرْ

وَالأَخُ لِلأُمِّ وَعَمٌّ الْهَالِكْ | بِالْجَدِّ لاَحَظٌّ لَهُمْ كَذَلِكْ

وَكُلُّ جَدَّةٍ بِالأُمِّ تُحْجَبُ | وَالأَبُ صَدَّ مَنْ بِهِ قَدْ يُنْسَبُ

وَبِنْتُ الابْنِ بِابْنَتَيْنِ حُجِبَتْ | إِلاَّ إِذَا بِصِنْوِهَا تَمَكَّنَتْ

كَالأُخْتِ لِلأَبْ إِذَا مَا تَرَكَا | شَقِيقَتَيْنِ صِنْوُهَا وَهَلَكَا

إِلاَّ إِذَا أَخٌ مِنَ الأَبِ حَضَرْ | فَمِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ لِلذَّكَرْ

وَمُطْلَقًا ذُو جِهَتَيْنِ يَحْجُبُ | ذَا جِهَةٍ مِنَ الأُصُولِ يُنْسَبُ

سِوَى الَّذِي مِنْ جِهَةِ الأُمِّ فَلاَ | يُحْجَبُ بِالشَّقِيقِ فِيمَا نُقِلاَ

وَالْفَرْعُ مَهْمَا كَانَ وَإِرْثًا نَقَلْ | زَوْجًا مِنَ النِّصْفِ إِلَى الرُّبْعِ نَزَلْ

كَالْعِرْسِ مِن رُبْعٍ إِلَى الثُّمْنِ وَأُمْ | لِلسُّدْسِ مِنْ ثُلْثٍ وَنَقْلُهَا يُؤَمْ

بِاثْنَيْنِ مِنْ إِخْوَتِهِ أَوْ أَكْثَرَا | حَتَّى وَلَو قَدْ حُجِبُوا بِلاَ مِرَا

وَبِنْتُ صُلْبٍ نَقَلَتْ لِلسُّدْسِ | بِنْتَ ابْنٍ أَوْ أَكْثَرَ دُونَ حَدْسِ

كـذاك لُخْـــتُ الأَبَوَيْـــنِ نقلَـــتْ لِلسُّدْسِ مَن بِـــالأَب قَــطْ نُسِـبَتْ

والأبُ وَالْجَـــدُّ لِسُـــدْسٍ نُقِـــلا بِـــالإِبْنِ وَابْنِـــهِ بِــــهذَا عُمِـــلا

والأُخْـــتُ لِلتَّعْصِيـــبِ تُنْقَـــلْ إِذَا كَانَ لَهُ بِنْتٌ وَبِنْـــتُ ابْـــنٍ جَـرَى

وكُــلُّ أُنْثَـــى مَــعْ أَخِيــهَا انْتَقَلَــتْ مِنْ فَرْضِهَا وَمَعَ أَخِيهَا اشْـــتَرَكَتْ

مِثْـلُ البَنَـــاتِ وبَنَـــاتِ الابْـــنِ قُـــلْ وَالأَخَـوَاتِ مُطْلَقًـا بِـلاَ نُكُـــولْ

مـوانــع الـمـيــراث

وَيَمْنَـــعُ الإِرْثُ إِذَا مَـــا اخْتَلَفَـــا دِيْنُ الذِّي هَلَـــكَ مَـــعَ مَـــنْ خَلَّفَـــا

وَبَيْـــنَ اللِعَـــانِ وَالزِّنَـــا وَمَــــنْ قَتَـــلْ مُورِثَهُ عَمْدًا وَمَـــنْ لَـــمْ يَسْـتَهِلْ

كَـــالرِّقِّ وَالشَّـــكِّ فِيمَـــنْ قَـــدْ سَـــبَقَا كَوَارِثَيْـــنِ حُرِّقَـــا أَوْ غَرِقَـــا

باب جمل من الفرائض والآداب والأخلاق

فَصِلِّ صَلاَتُنَا عَلَـــى النَّبِـــي الْحَبِيـــبْ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً عَلَى النَّـــاسِ تَجِـبْ

لِقَوْلِـــهِ عَـــزَّ وَجَـــلَّ صَلُّـــوا عَلَيْهِ فِـــي الأَحْـــزَابِ أَمْـــرٌ يَجْلُـــو

وَيَحْـــرُمُ التَّلْحِيـــنُ فِـــي الْقُـــرْآنِ مِثْـــلَ الْغِنَـــاءِ فَافْـــهَمِ الْمَعَـــانِي

وَغِيبَـــةٌ نَمِيمَـــــةٌ وَالْكَـــــذِبُ وَحَسَـــدٌ غَضَـــبٌ رِيَـــا يُجْتَنَـــبُ

وَأَكْـــلُ مَـــالِ النَّـــاسِ بِالْبَـــاطِلِ لاَ يَحِلُّ لِلنَّــــهْيِ الــذِّي قَــدْ جَـــا وَلاَ

تَـــأْكُلُوا أَمْوَالَكُـــمْ بَيْنَكُـــمْ أَتَـــى فِي سُورَةِ الأَعْـــوَانِ نَـــهْيٌ ثَبَتَـــا

وَهُــــوَ أَنْــــوَاعٌ فَمِنْــــهَا أَكْـــلُ مَـــالِ الْيَتِيـــمِ وَالسُّـــحُوتُ ثِقْـــلُ

فَصِلِّ مِنَ السُّحْتِ الرِّشَا فِـــي الْحُكْـمِ وَهْيَ مِنَ أَعْظَـــمِ الْخَطَـــا وَالإِثْــمِ

وَفِي الْحَدِيـــثِ جَـــاءَ لَعْـــنُ الرَّاشِـــي وَالْمُرْتَشِي وَهْـــوَ حَدِيـــثٌ فَاشِـــي

وَقَـــالَ صَـــاحِبُ الْوِسَـــــادِ كَفَـــرَا مَـــنْ أَخَـــذَ الرِّشْـــوَةَ ثُـــمَّ ذَكَـــرَا

دَلِيـــلَ كُفْــرِهِ مِـــنَ الْقُـــرْآنِ　　فِـي سُـورَةِ الْعُقُـودِ بِالْبَيَـــانِ
وَشَــدَّدَ الْخِنَــاقَ فِيــهَا حَيْــثُ قَــالْ　　فِي كُلِّ شَيْءٍ رِشْـوَةٌ ثُـمَّ انْعِـزَالْ
ءَ لأَخْـذِ الرِّشْـوَةِ عِنْـدَ الأَعْظَـــمِ　　أَعْنِـي أَبَـــا حَنِيفَـــةٍ فَلْتَعْلَـــمِ
وَحَيْـثُ لَـمْ يُعْـزَلْ فَـــأَيُّ حُكْـــمِ　　قَضَـى بِـهِ نَفَـاهُ أَهْـلُ الْعِلْـــمِ
وَالْقُرْطُبِــيُّ قَــالَ هَــذَا الْقَـــوْلُ لاَ　　يَخْتَلِفُ اثْنَـــانِ فِيــهِ مِــنَ الْمَــلاَ
لأَنَّ أَخْذَهَـــا فُسُـــوقٌ وَالْحَكَـــمْ　　إِنْ كَـانَ فَاسِـقًا فَحُكْمُــهُ عَــدَمْ
وَسُــمِّيَ الْمَــالُ الْحَـــرَامُ سُـــحْتًا　　لِسُحْتِهِ الأَعْمَـــالَ طُـرًّا يَـا فَتَـى
وَحَكَـــمَ الْقُـــرْءانُ بِالْخُسْـــرَانِ　　لِكُـلِّ مَـــنْ كَفَـــرَ بِالإِيمَـــانِ
فَصْـلٌ وَيُسْـتَحَبُّ عِنْـــدَ الأَكْـــلِ　　تَسْمِيَةٌ وَالشُّـــرْبُ فَافْـهَمْ قَوْلِـي
وَالْحَمْـدُ عِنْـدَ الانْتِـهَاءِ يُسْـــتَحَبُّ　　وَالأَكْلُ بِالْيَمِينِ كَالشُّـــرْبِ انْتُخِـبْ
وَالنَّفْخُ فِـي الطَّعَـامِ أَوْ فِـي الْمَــاءِ　　يُكْـرَهُ كَــالنَّفَسِ فِـــي الإِنَـــاءِ
وَالشُّــرْبُ لِلْقَــائِمِ جَـــازَ وَمُنِـــعْ　　لُبْسُ الرِّجَـــالِ لِلْحَرِيـرِ فَاسْـتَمِعْ
كَذَا الْجُلُـــوسُ فَوْقَــهُ مِثْـلَ الذَّهَــبْ　　عَلَى الذُّكُورِ فَـــامْتَنِعْ بِـلاَ رِيَــبْ
وَفِـي التَّنَعُّـلِ ابْـــدَأَنَّ بِـــالْيَمِينْ　　وَالْخَلْعُ لِلنَّعْلِ بِيُسْـــرَى دُونَ مَيْــنْ
وَيُكْـرَهُ الْمَشْــيُ فِـي نَعْـلٍ مُنْفَـرِدْ　　كَمِثْلِ مَـــا يَفْعَـلُ إِبْلِيـسُ الْمَرِيـدْ
وَلَعِـبُ الشَّـطْرَنْجِ يَحْـــرُمُ كَمَـــا　　يَحْـرُمُ تَصْوِيـرٌ لِـذِي رُوحٍ نَمَـا
فَصْـلٌ يُسَـــنُّ الْبَـــدْءُ بِالسَّـــلاَمِ　　لأَنَّـــهُ عَلاَمَـــــةُ الإِسْـــلاَمِ
وَيَجِـــبُ الـــرَّدُّ وَكُـــلٌّ مِنْـــهُمَا　　كِفَايَــةٌ لَـدَى الْجَمَاعَــةِ احْكُمَــا
يَقُـــولُ مَـــنْ بَـــدَأَهُ السَّـــلاَمُ　　عَلَيْكُـــمُ يَـــا آيُّـــهَ الأَنَـــامُ
وَجَـــازَ بِـــالتَّعْرِيفِ وَالتَّنْكِـــيرِ　　فِـي الْبَـدْءِ وَالـرَّدِّ بِـلاَ نَكِـيرِ
وَقَـدِّمِ الْخَـــبَرَ فِـــي الْــرَّدِّ وَلاَ　　تَقُـلْ فِـي بَدْئِـهِ عَلَيْـكَ مَثَـــلاَ

وَكَرِهَ الإِمَامُ تَقْبِيلَ الْيَدِ   إِلاَّ لِعَالِمٍ وَمِثْلَ الْوَالِدِ

وَكَرِهَتْ إِشَارَةٌ بِالْيَدِ   وَالرَّأْسِ مِنْ غَيْرِ كَلاَمٍ يُبْدَى

وَلاَ تُسَلِّمَنْ عَلَى أَهْلِ اللَّعِبْ   حَالَ التَّلَبُّسِ بِهِ فَلْتَجْتَنِبْ

وَحَيْثُمَا الْكَافِرُ سَلَّمَ فَقُلْ   عَلَيْكُمُ بِدُونِ وَاوٍ لِلْجَهُولْ

ثُمَّ عَلَى الْمُصَلِّي لاَ تُسَلِّمِ   وَمَنْ عَلَيْهِ الرَّدُّ غَيْرَ لاَزِمِ

وَهُمْ إِلَى عِشْرِينَ قُلْ وَوَاحِدِ   يَبْلُغُ عَدُّهُمْ بِلاَ تَرَدُّدِ

وَوَاحِدٌ يَكْفِي عَنِ الْجَمَاعَةْ   فِي الرَّدِّ وَالْبَدْءِ بِلاَ مَنَاعَةْ

وَرَاكِبٌ عَلَى الْمُشَاةِ سَلَّمَا   وَهُمْ عَلَى الْجَالِسِ بَدْأً عُلِمَا

وَيَمْنَعُ الدُّخُولُ مِنْ غَيْرِ اسْتِئْذَانْ   إِلَى بُيُوتِ النَّاسِ جَاءَ فِي الْبَيَانْ

وَاسْتَأْذَنَ الْمَرْءُ ثَلاَثًا قَايِلاَ   أَدْخُلُ بِالْهَمْزِ وَمَدٌّ يُجْتَلَى

وَلاَ يَزِدْ عَلَيْهَا إِلاَّ أَنْ يَظِنْ   عَدَمْ إِسْمَاعٍ لِمَنْ فِيهِ سَكَنْ

وَعِنْدَ الاسْتِئْذَانِ فَلْيُسَمِّ   لِنَفْسِهِ بِلاَ ضَمِيرٍ يَنْمِي

بِالاسْمِ أَوْ بِمَا لَهُ مِنَ الْكُنَا   وَلاَ يَقُلْ لَدَى اسْتِئْذَانِهِ أَنَا

أَمَّا الْمُصَافَحَةُ فَهْيَ سُنَّهْ   وَمَعَ أَجْنَبِيَّةٍ مُسْتَهْجَنَهْ

وَكَرِهَ الإِمَامُ أَنْ يُعَانِقَا   وَابْنُ عُتَيْبَةَ أَجَازَ مُطْلَقَا

وَقُبْلَةُ الرَّجُلِ فَوْقَ الْفَمِ لاَ   رُخْصَةَ لِلإِنْسَانَ فِيهَا مُسْجَلاَ

فَصْلٌ وَتَشْمِيتُ الذِي عَطَسَ قَدْ   وَجَبَ كَالرَّدِّ لِتَسْلِيمٍ يُعَدْ

وَقَوْلُ مَنْ عَطَسَ فِي الرَّدِّ نُدِبْ   يَهْدِيكُمُ اللهُ وَنَحْوُهُ اسْتُحِبْ

وَلاَ يُشَمَّتُ الذِي لَمْ يَحْمَدِ   كَمَا أَتَى عَنِ الرَّسُولِ فَاقْتَدِ

وَلاَ يَحِلُّ هَجْرُ مُسْلِمٍ أَخَاهْ   فَوْقَ ثَلاَثَةٍ لأَمْرٍ اعْتَرَاهْ

ثُمَّ الْمُنَاجَاةُ لِشَخْصَيْنِ امْنَعِ   إِنْ كَانَ جَمْعُهُمْ ثَلاَثَةً فَعِ

وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ لاَ يَخْلُو رَجُلْ بِمَرْأَةٍ لَيْسَتْ بِمَحْرَمٍ فَقُلْ
وَلَيْسَ يَنْظُرُ لَهَا إِلاَّ إِذَا دَعَتْ ضَرُورَةٌ وَإِلاَّ فَانْبُذَا
فَصْلٌ وَيَنْبَغِي لِكُلِّ عَبْدِ أَنْ لاَ يُرَى إِلاَّ فِي سَعْيٍ مُجْدِي
إِمَّا فِي دِرْهَمٍ لِنَفْعِ الْعَاجِلَهْ أَوْ عَمَلٍ يَنْفَعُهُ فِي الآَجِلَهْ
وَلْيَتْرُكِ الْفُضُولَ فِي الأَقْوَالِ وَكُلَّ مَا لاَ يَعْنِي فِي الأَفْعَالِ
وَلْيَحْتَرِسْ مِن نَفْسِهِ فَإِنَّهَا تُضِلُّ مَنْ قَدْ اقْتَفَى أَثَرَهَا
وَحَيْثُمَا الأَمْرُ عَلَيْهِ أَشْكَلاَ يَكُونُ تَرْكُهُ لِذَاكَ أَجْمَلاَ
وَلِنْ إِذَا جَلَسْتَ وَاصْفَحِ الْجَمِيلْ وَالْتَزِمْ الصَّبْرَ تَنَلْ بِهِ الْجَزِيلْ
وَانْظُرْ إِلَى الْعَالِمِ بِالإِجْلاَلِ وَانْصِتْ لَهُ صَاحِ لَدَى الْمَقَالِ
وَإِنْ رَاجَعْتَ فَاقْصُدِ التَّفَهُّمَا وَلاَ تُعَارِضْ مَنْ سَأَلْتَ وَافْهَمَا
وَفِي الْمُنَاظَرَةِ إِنْ لَهَا طُلِبْ فَبِالْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ نُدِبْ
بِتَرْكِ الاسْتَعْلاَ وَبِالتَّأَنِّي يُدْرِكُ ذُو الأَدَبِ كُلَّ فَنِّ
فَإِنَّهَا مُعِينَةٌ لِمَنْ طَلَبْ عِلْمًا بِلاَ مَشَقَّةٍ وَلاَ تَعَبْ
وَالْحَمْدُ لِلإِلَهِ وَحْدَهُ عَلَى أَنْعُمِهِ سُبْحَانَهُ جَلَّ عَلاَ
هُنَا انْتَهَى النَّظْمُ فِي عَامِ تَشْجَدَا مِنْ هِجْرَةِ الرَّسُولِ طَهَ أَحْمَدَا
فِي شَهْرِ ذِكْرَاهُ فِي يَوْمِ كَبٍّ صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَبِّ
وَالآلِ وَالصَّحْبِ وَمَنْ بِهِ اقْتَدَى وَالْحَمْدُ لِلإِلَهِ خَتْمًا وَابْتِدَا

انتهى

فهرست الجواهر الكنزية لنظم ما جمع في العزية

الموضوع	رقم الصفحة
خطبة الكتاب	03
باب العقائد	04
باب الطهارة	06
إزالة النجاسة	07
الوضوء	07
قضاء الحاجة	09
نواقض الوضوء	10
الغسل	11
التيمم	12
المسح على الجبيرة	14
الحيض والنفاس	15
باب الصلاة	16
قضاء الفوائت	17
الأذان	18
شرائط الصلاة	19
فرائض الصلاة	20
باب السهو	24
الجماعة وشروط الإمام والمأموم	25
الجمعة	26

صلاة السفر	27
السنن المؤكدات	28
الجنائز	31
باب الزكاة	32
باب الصوم	35
باب الاعتكاف	36
باب الحج	37
باب الأضحية والعقيقة والذكاة	41
باب النكاح	42
العدل والقسم في المبيت	45
الطلاق	45
باب البيوع	47
باب الفرائض	48
موانع الميراث........................	51
باب جمل من الفرائض والآداب والأخلاق	51

طبع بمطبعة دار هومه

الإيداع القانوني: **574/ 2002**